دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان:	مفهوم المقاصة و أحكامها في الفقه الإسلامي : مقارنة بالقانون المدني الأردني
المصدر:	مجلة المنارة للبحوث والدراسات
الناشر:	جامعة آل البيت - عمادة البحث العلمي
المؤلف الرئيسي:	سميران، محمد علي
المجلد/العدد:	مج 16, ع 6
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2010
الصفحات:	251 - 287
رقم MD:	348001
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
قواعد المعلومات:	AraBase, EcoLink, HumanIndex, EduSearch, IslamicInfo
مواضيع:	النقود، المقاصة، الفقه الإسلامي، الأحكام الشرعية، القانون المدني، الأردن، بطاقات الائتمان، الخدمات المصرفية، أسعار الفائدة، أسعار الصرف، الاقتصاد الإسلامي، الزكاة، البيوع، نفقة الزوجة، الحوالة، الوكالة، الودائع البنكية، السندات المالية
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/348001

© 2021 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

مفهوم المُقَاصَّة وأحكامها في الفقه الإسلامي مقارنة بالقانون المدني الأردني

تاريخ تسلم البحث: ٢٠٠٩/٧/٢١م تاريخ قبوله للنشر: ٢٠١٠/٥/٢م

محمد علي سميران *

ملخص

المُقاصَّة هي إسقاط ما لك من دين في مقابل ما عليك، وتعد المقاصة المحرك للاقتصاد العالمي المعاصر نتيجة تراكم النقود الائتمانية ومقاصتها في البنوك المختلفة، عن طريق غرف المقاصة.

وتحاول هذه الدراسة بيان مفهوم المقاصة، وأحكامها، وتطبيقاتها المعاصرة، مقارنة بالقانون المدني الأردني.

وقد توصلت الدراسة إلى أن المقاصة جائزة بشكل عام وبشروط عند الفقهاء، والقانون المدني الأردني، وإنها تدخل على الديون من عين، أو عرض، أو طعام، وإلى جواز إجراء المقاصة عند الحنفية بين دائنية العميل بمديونية المؤسسة، ومقاصة مطالبات بطاقات الائتمان عن طريق الشيكات، بحسب شروط المقاصة، وبحسب السعر السائد في ذلك اليوم.

Abstract

Clearing is the process of dropping a debt in return of what has been loaned. Clearing is considered as a stimulator of the contemporary global economy, as a result of the accumulation of money and credit in the clearing of various banks, through the clearing-houses.

This study attempts to clarify the concept of clearing, its provisions and its contemporary applications compared with the Jordanian Civil Law.

This study revealed that clearing is permissible in general and under conditions of jurists, the Jordanian Civil Law.

This type of clearing intervenes debts of object, offer, or food; and for Hanafi permissibility of doing clearing between the loaner and the institutional credit and the clearing, the clearing credit cards and checks according to the prevailing current price.

* أستاذ مشارك، قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة، جامعة آل البيت.

المقدمة:

الحمد لله حمد الشاكرين، وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد، وعلى آله، وصحبه، ومن سار على هديه، واتبع سنته إلى يوم الدين، وبعد،،

فإن الفقه الإسلامي غني وعامر بالمسائل الفقهية التي يحتاجها الناس في معاملاتهم اليومية في دنياهم وآخرتهم، ومن هذه المسائل التي يحتاجها الناس المُقَاصَّة، حيث يكون للإنسان دين على آخر من نقد، أو عرض، وله مثل ذلك على الآخر وهذا يتطلب من كل واحد منهما الإيفاء للآخر بما عليه من دين، وهنا لابد من الرجوع إلى المُقَاصَّة إذا اتفقت الأصناف، أو اختلفت مع اتفاق على ذلك، فيدفع الطرف الأول للآخر ماعليه من دين، مقابل أن يدفع الآخر ما عليه من دين له، وتحصل المُقاصَّة، وبذلك يتجنبان الخصومة والمنازعة، وهدر الأموال للقضايا المرفوعة في ذلك، لذلك جاءت هذه الدراسة لتبين مفهوم المُقاصَّة، ومشروعيتها، وأحكامها، خاصة مع قلة اطلاع الناس على أحكامها، ومعرفة ماهيتها كدراسة مقارنة بالقانون المدني الأردني.

مشكلة الدراسة:

تعد المُقاصة من وسائل استيفاء الحق والحصول عليه، ولها مساس مباشر بواقع الناس وحياتهم اليومية، إلا أن هذا الموضوع لم يُبْحث بشكل تفصيلي يشتمل على التطبيقات المعاصرة، والمقارنة بالقانون المدني الأردني، ولذلك تحاول الدراسة الإجابة عن الأسئلة الآتية:

١- ما مفهوم المُقاصَّة؟ وما حكمها؟ وما دليل مشروعيتها؟

٢- ما أقسام المُقَاصَّة؟ وكيف يتم دفع كل قسم منها؟

٣- ما المعاملات التي تدخل فيها المُقَاصَّة، وما أحكامها؟

٤- ما التطبيقات المعاصرة للمقاصة، وما حكمها؟

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة تحقيق الأمور الآتية:

أولاً : بيان مفهوم المقُاصة وحكمها الشرعي.

ثانياً: التعريف بأهم المعاملات المالية المتعلقة بالمقاصة، وأحكامها.

ثالثاً: التعرض للتطبيقات المعاصرة للمقاصة، وحكمها.

رابعاً: جمع المادة العلمية للمقاصة وتطبيقاتها المعاصرة مقارنة بالقانون المدني الأردني في بحث علمي يسهل الوصول إليه.

الدراسات السابقة:

من الدراسات السابقة حول هذا الموضوع:

١- المقاصة في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة، إعداد: سهاد سامي رواشدة، وإشراف محمد عثمان شبير، رسالة ماجستير في الجامعة الأردنية، عام ٢٠٠٠م.

والجديد في بحثي عن هذه الرسالة المقارنة بالقانون المدني الأردني، والتطبيقات المعاصرة للمقاصة، حيث إن هذه الرسالة لم تتطرق إلى المواعدة على إجراء المقاصة فيما ينشأ من ديون في المستقبل، ومقاصة دائنية العميل بمديونية المؤسسة، ومقاصة مطالبات بطاقات الائتمان عن طريق الشيكات، وغيرها.

٢- الفصل السادس عشر بعنوان "المقاصة" في كتاب: الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي.

والجديد في بحثي المقارنة بالقانون المدني الأردني، والتطبيقات المعاصرة، إضافة إلى أن الفصل مختصر ولم يتطرق إلى كثير من المسائل الفقهية التي ذكرتها.

منهجية الدراسة:

اتبع الباحث منهج الاستقراء في الحصول على الأحكام الفقهية من مظانها واستقرائها، كما واتبع المنهج التحليلي للوصول إلى الغرض المطلوب لهذه الدراسة.

تقسيمات الدراسة:

يقسم هذا البحث إلى مقدمة، وستة مباحث، وخاتمة، وهي كالآتي:

المقدمة.

المبحث الأول: مفهوم المُقاصَّة.

المبحث الثاني: حكم المُقاصَّة، ودليل مشروعيتها.

المبحث الثالث: التكييف الفقهي للمقاصة.

المبحث الرابع: أنواع المقاصة.

المبحث الخامس: ما تدخل عليه المُقاصَّة وصورها.

المبحث السادس: التطبيقات المعاصرة للمقاصة، وحكمها الشرعي.

الخاتمة.

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله، وصحبه، وسلم.

المبحث الأول
مفهوم المُقَاصَّة

ويقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، وهي كالآتي:

المطلب الأول: المُقَاصَّة لغة:

المُقَاصَّة بضم الميم، وبفتح القاف، وتشديد الصاد المهملة من الفعل قص، واقتص منه، أخذ منه القصاص، ويقال اقتصه الأمير، أي أقاده، واقتص الحديث رواه على وجهه، كأنه تتبعه فأورده على قصه، وتقاص القوم، قاص كل واحد منهم صاحبه في حساب، أو غيره، وهو مجاز مأخوذ من مقاصة ولي القتيل، وأصل التقاص التناصف في القصاص، والقصاص: التقاص في الجراحات، والحقوق شيء بعد شيء[1].

مما تقدم يتضح أن المُقَاصَّة لغة تأتي بضم الميم، وفتح القاف، وتشديد الصاد،

وأن المَقاصة بفتح الميم غير واردة في كتب اللغة، وهي من الأخطاء الشائعة على ألسنة النـــاس، وأن المُقاصة أصلها من القِصاص، وتأتي بمعنى القود، والتتبع، وأخذ كل واحـــد من صاحبه ما عليه من الحساب وغيره.

المطلب الثاني: المُقَاصَّة اصطلاحاً:

لم أجد –في حدود علمي واطلاعي- من عرَّف المُقاصة في كتب الفقه الإسلامي المتقدمة إلا المالكية حيث أفردوا لهـــا فصلاً خاصاً بها، وابن القيم من الحنابلة، وأما غيرهم فلم يتطرقوا إلى ذلك لعلمهم أن المقاصة في المعنى الاصطلاحي لا تخرج عن المعنى اللغوي لها، ومن هذه التعريفات:

١- عرَّف الدسوقي المُقَاصَّة بأنها: "متاركة مطلـــوب بِمُماثِل صِنف ما عليه لما له على طالبه فيما ذكر عليهما"(٢).

وهذا التعريف يحتاج إلى إيضاح، وقد شرحه الرصاع في شرح حدود ابن عرفـــة كالآتي(٣):

"**متاركة**": مصدر من تـــارك، وذلك مناسب للمقاصة، لأنها من فاعلين، وكل واحد قد ترك الطلب لوصوله إلى حقه بما في ذمته.

"**مطلوب**": يصح أن يكون معمولاً وفاعـــلاً، وطالبه، وإن كان مرفوعاً فهو فاعل، وإن كان منصوباً فهو مفعول.

"**بمماثل**": متعلق بمطلوب، ولما له متعلـــق بمماثل، وعلى طالبه يتعلق بالصلة.

مماثل: صفة قوله: "صنف" فاعل بمماثل أي مماثل في الصنفية، فيخرج به المختلفان جنساً أو نوعاً، فإن المقاصة في ذلك لا تصح، ولاتجب، فإن تماثلا في الصنفية، واختلفا في الجودة والرداءة، ففيه تفصيل وخلاف معلوم، باعتبار حلول الأجل وعدمه.

فيما ذكر عليهما: يتعلق بمتاركة، أخرج به المتاركة في غير المذكور.

وقد انتقد هذا التعريف لعدم شموله متاركة متقاذفين أو متجارحين حديهما، لأن الحد مماثل للحد وكل واحد منهما يطالب صاحبه بمثل مايطلبه به الآخر، فمتاركة ذلك مقاصة.

وقد رد على ذلك ابن عرفة بأن المقصود بالمماثلة العرفية، لا اللغوية، لأن المثلية في العرف بين شيئين هي قيام أحدهما مقام الآخر، ولايقوم أحد الحدين في القذف أو الجرح مقام الآخـــر للإجماع على ذلك، وبالتالي فإنهمـــا يخرجان من التعريف.

وانتقد بعدم وضعه لفظ الدين بدل "مما عليه" في التعريف.

ورد عليهم بأن" ما عليه" أعم، والديـــن أخص، فلو عبر بالدين لما دخلت عليه النفقة والكتابة، وقد صرح فيهما بالمقاصة.

٢- وعرَّفها الدردير بأنها: "إسقاط ما لك من ديـــن على غريمك في نظيـــر ما له عليـــك بشروطه"(٤).

وانتقد هذا التعريف بأنه أطلق الدين في

مقابلة الدين، وإن لم يكن الدين من جنسه أو صنفه، حيث لا تحل المقاصة في ديني العين إذا اختلفا صفة واتحد نوعهما، أو اختلف نوعهما، مؤجلين بأجل واحد، أو مختلفين، أو أحدهما حال والآخر مؤجل.

وهذا التعريف أخذ به أكثر المتأخرين من الفقهاء كأمثال محمد قدري، وأحمد فتح الله، وبمثله أخذ القانون المدني الأردني.

٣- وعرفها ابن القيم بأنها: "سقوط أحد الدينين بمثله جنسا وصفة"(٥).

ويؤخذ على هذا التعريف بأنه غير شامل للمقاصة في الدينين المختلفين، خلافاً للرأي الأول عند الحنابلة القائل بالجوازعند الاختلاف، وبه قال ابن أبي موسى، ومثاله كما قال: "كما لو كان له على سيده ألف درهم، ولسيده عليه مائة دينار، فجعلها قصاصاً، جاز(٦).

٤- وعرفها صاحب مرشد الحيران في المادة: (٢٢٤) بأنها: "إسقاط دين مطلوب لشخص من غريمه في مقابلة دين مطلوب من ذلك الشخص لغريمه"(٧).

ويؤخذ عليه كالحال في تعريف الدردير، حيث إنه لا يخرج عنه.

٥- وعرَّفها أحمد فتح الله بأنها: "أخذ مال المدين في قبال ما عليه من دين، أي جعل ما للغريمين مقابل ما عليه للآخر(٨).

وانتقد هذا التعريف كالحال في تعريف الدردير، حيث إنه لايخرج عنه.

المطلب الثالث: تعريف المقاصة اصطلاحا في القانون:

١- وعرَّف القانون المدني الأردني المقاصة في المادة: (٣٤٣) بأنها: "إيفاء دين مطلوب بدين مطلوب منه لمدينه"(٩).

وهذا التعريف يؤخذ عليه كما يؤخذ على تعريف الدردير، حيث إنه لايخرج عنه.

٢- وأما تعريف المعجم القانوني للمُقَاصَّة فهو: "انقضاء دين بآخر كلياً أو جزئياً، أو انقضاء المطالبات والديون المتقابلة إذا تساوت، أو تخفيض الأكبر منها بمقدار الأصغر"(١٠).

التعريف المختار:

نظراً للانتقادات الموجهة إلى التعريفات السابقة -علماً بأن الباحث لم يجد تعريفا للمقاصة عند الحنفية والشافعية- فإن التعريف المختار هو: **إسقاط دين لك مقابل دين عليك حال تساويهما أو تفاوتهما مقابل بعضهما البعض.**

تساويهما: أي أن يكون للأول ألف دينار على الثاني، وعليه وفي ذمته ألف دينار، فيتم التقاص بينهما بإسقاط الأول ما له من دين مقابل اسقاط الثاني ما له من دين عليه.

تفاوتهما: سواء أكان الدين الثاني أكثر أم أقل، فيتم إسقاط ما يقابل الدين الأقل، أو بقدر الأقل إن كان أحد الدينين أكثر من الآخر، وتبقى الزيادة في ذمة الآخر، أو أن يكون الدين مقابل عين، ويتم التصالح على الباقي.

الفرق بين المقاصة والحوالة:

الحوالة في اللغة من الفعل حول، وأحال الغريم: نقله منه إلى غريم آخر، والاسم الحوالة، ويقال للرجل إذا تحوَّل على رجل بدراهم: حـــال، وهو يحُول، حولاً، ويقال أحلت فلاناً على فلان بدراهم أُحيله إحالة وإحالاً، واحتال احتيالا إذا تحول هو من ذات نفسه، والحوالة: إحالتك غريماً، وتحوّل ماء من نهر إلى نهر[١١].

ويتضح أن الحوالة تأتي بمعنى النقل، أو التحول من غريم إلى غريم، كتحول الماء من نهر إلى نهر.

وأما الحوالة في الاصطلاح كما عرَّفها الجرجاني فهي:" نقل الدَّين وتحويله من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه"[١٢].

والفرق بين المقاصة والحوالة، أن المقاصة إيفاء دين بدين بين طرفين، بخلاف الحوالة فهي نقل الدين من ذمة إلى ذمة، وتحتاج إلى طـــرف ثالث، وتتفق مع الحوالة حيث إنهـــا مقاصة جنس بجنس مثله إذا كانت على مدين، وكذلك الحوالة.

المبحث الثاني
حكم المُقاصَّة، ودليل مشروعيتها

المطلب الأول: حكم المُقاصَّة:

المقاصة جائزة في ديني العين مطلقـــاً -كالدينار بالدينار، أي النقود- إن اتحدا قدراً وصفة، وتجوز في غيرها بشروط ذكرهـــا الفقهـــاء.

يقول ابن نجيم: "وإيفاؤه واستيفاؤه – أي الدين- لا يكون إلا بطريق المقاصة"[١٣].

يقـــول الحصكفي: "وصح بيع من عليه عشرة دراهم دين ممن هي له، أي من دائنه، فصح بيعه منه ديـنـــاراً بهـــا اتفاقـــاً وتقـــع المقاصة"[١٤].

يقـــول الحطاب: "تجـــوز المُقاصَّة في ديني العين مطلقاً"[١٥].

ويقول الشربيني: "أصح أقوال التقاص سقوط أحد الدينين بالآخر"[١٦].

ويقول البهوتي: ومن ثبت له على غريمه مثل ماله عليه من الدين قدراً وصفة حالاً أو مؤجلاً أجلاً واحداً تساقطاً إن اتفق الدينان، أو بقـــدر الأقل إن كان أحد الدينين أكثر من الآخر[١٧].

مما تقدم يتبين جواز المُقاصَّة في ديني العين مطلقا حال اتحاد القدر والنوع والصفة، وتجوز عند اختلاف الشروط السابقـــة حال الاتفاق والرضا.

المطلب الثاني: دليل مشروعية المُقاصَّة:

يستدل لمشروعية المقاصة بالكتاب الكريم، والسنة النبوية المشرفة، وبالمعقول.

أولاً: الكتاب الكريم:

قوله سبحانه وتعالى: ﴿**وَإِن فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ فَآتُوا الَّذِينَ ذَهَبَـــتْ أَزْوَاجُهُم مِّثْلَ مَا أَنفَقُوا وَاتَّقُـــوا اللَّهَ الَّذِي أَنتُم بِهِ مُؤْمِنُونَ**﴾[١١: الممتحنة].

ينقل الطبري عند تفسيره لهذه الآية الكريمة عن الزهري: أنزل الله ﴿**وَإِن فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ فَآتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُم مِّثْلَ مَا أَنفَقُوا**﴾[١١: الممتحنة]، فأمر الله المؤمنين أن يردوا الصداق إذا ذهبت امرأة من المسلمين ولها زوج، أن يرد إليه المسلمون صداق امرأته إن كان في أيديهم مما أمروا أن يردوا إلى المشركين"[١٨].

ويقول الطبري: "وأولى الأقوال في ذلك بالصواب، أن يقال: أمر الله ﷻ في هذه الآية المؤمنين أن يعطوا من فرت زوجته من المؤمنين إلى أهل الكفر إذا هم كانت لهم على أهل الكفر عقبى، إما بغنيمة يصيبونها منهم، أو بلحاق نساء بعضهم بهم، مثل الذي أنفقوا على الفارة منهم إليهم"[١٩].

وفي كتاب الأم: "إذا فاتت امرأة مشرك أتتنا مسلمة قد أعطاها مائة في مهرها، وفاتت امرأة مشركة إلى الكفار قد أعطاها مائة، حسبت مائة المسلم بمائة المشرك"[٢٠].

ويقول النووي[٢١]: "وبهذه المُقاصَّة فسَّر المفسرون قوله تعالى: ﴿**وَإِن فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ فَآتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُم مِّثْلَ مَا أَنفَقُوا**﴾[١١: الممتحنة].

ثانياً: السنة النبوية المشرفة:

وأما من السنة فيستدل للمُقاصَّة بالحديثين الآتيين:

عن أنس ﷺ قال أهدت بعض أزواج النبي ﷺ إلى النبي ﷺ طعاماً في قصعة، فضربت عائشة القصعة بيدها، فألقت مافيها، فقال النبي ﷺ: (طعام بطعام، وإناء بإناء)[٢٢].

ويدل هذا الحديث الشريف على أن الشيء يدفع بمثله، طعام بطعام، أو إناء بإناء، وهذه هي المقاصة، أي البديل عن الأول.

ويستدل لها كذلك بحديث ابن عمر -رضي الله عنهما-، قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فأتيت رسول الله ﷺ وهو في بيت حفصة، فقلت يارسول الله، رويدك أسألك، إني أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه وأعطي هذه من هذه، فقال رسول الله ﷺ: (لا بأس أن تأخذها بسعر يومها، مالم تفترقا وبينكما شيء)[٢٣].

قال المباركفوري: "قال الشوكاني في النيل: فيه دليل على جواز الاستبدال عن الثمن الذي في الذمة بغيره، وظاهره أنهما غير حاضرين جميعاً، بل الحاضر أحدهما وهو غير اللازم، فيدل على أن مافي الذمة كالحاضر[٢٤].

ويقول الكاساني بعد شرحه لحديث ابن عمر السابق:" وهذا المعنى لا يوجب الفصل بين أن يكون المقبوض من جنس ما عليه، أو من خلاف جنسه، لأن المقاصة إنما تتحقق بالمعنى وهو المالية، والأموال كلها في معنى

المالية جنس واحد"[٢٥].

ويتضح من الحديث السابق أن قوله ﷺ: "لا بأس" فيه دليل على جواز الاستبدال عن الثمن الذي في الذمة بغيره.

ثالثاً: المعقول:

يدلل الكاساني على مشروعية المقاصة بالمعقول بقوله: "ولأن قبض الدين بقبض العين، لأن قبض نفس الدين لايتصور، لأنه عبارة عن مال حكمي في الذمة، أو عبارة عن الفعل، وكل ذلك لايتصور فيه قبضه حقيقة، فكان قبضه بقبض بدله وهو قبض الدين، فتصير العين المقبوضة مضمونة على القابض وفي ذمة المقبوض منه مثلها في المالية، فيلتقيان قصاصا، وهذا هو طريق قبض الديون"[٢٦].

ويذكر الزحيلي بأن العقل يقضي بجواز المقاصة؛ لأنها الطريقة الوحيدة التي يمكن قضاء الديون بها، ولايمكن أن تقضى بسواها[٢٧].

وأن القانون المدني الأردني قال بجواز المقاصة، وكما ورد في المواد: (٣٤٣-٣٥٤) بأنوعها المختلفة، وشروط كل نوع منها[٢٨].

ومما تقدم يتضح مشروعية المُقَاصَّة من الكتاب الكريم، والسنة النبوية المطهرة، ومن المعقول، وأنها شرعت لحاجة الناس إليها على مر العصور، وإلا أصيب الناس بالضيق والحرج، والله ﷻ يقول: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾[٧٨: الحج].

المبحث الثالث
التكييف الفقهي للمقاصة

قبل الدخول في بيان أنواع المقاصة وأحكامها لا بد من بيان ومعرفة التكييف الفقهي للمقاصة، أي بيان المعاملة التي تنتسب لها المقاصة، هل هي اسقاط دين مقابل اسقاط دين، أم هي استيفاء مقابل استيفاء، أي من طرق قضاء الدين والوفاء به، أم هي من المعاملات المستثناة من بيع الدين بالدين، ولبيان ذلك سوف أتطرق إلى أقوال الفقهاء في هذه المعاملة كما يأتي:

القول الأول: إن المقاصة عبارة عن إسقاط دين مقابل دين، وإلى هذا ذهب بعض المالكية[٢٩]، وبعض الشافعية[٣٠]، والحنابلة[٣١].

يقول الدردير عن المقاصة بأنها: "إسقاط ما لك من دين على غريمك في نظير ما له عليك بشروطه"[٣٢].

ويدل هذا التعريف للمقاصة على أنها إسقاط الدين مقابل دين.

ويقول الشربيني: "أصح أقوال التقاص سقوط أحد الدينين بالآخر"[٣٣].

أي أن المقاصة إسقاط دين مقابل إسقاط الدين الآخر.

ويقول البهوتي: "من ثبت له على غريمه مثل ما له عليه قدرا وصفة وحالا تساقطا"[٣٤].

أي إسقاط دين مقابل دين.

القول الثاني: إن المقاصة من طرق استيفاء الدين والوفاء به، وإلى هذا ذهب الحنفية[٣٥]،

وبعض المالكية[٣٦]، والشافعي[٣٧].

يقول ابن نجيم: "فإذا وجب للمديون على المشتري مثل الدين صار الثمن قصاصاً لاستوائهما مقداراً ووصفاً، فيصير البائع مستوفياً ثمنه بطريق المقاصة"[٣٨].

ويقول المالكية: "وأصل مقاصة مقاصصة فأدغم وهي مفاعلة من الجانبين لأن كلاً يقاصص صاحبه، أي يستوفي حقه منه لأن القصاص استيفاء حق"[٣٩].

وفي كتاب الأم: "ولو كانت كتابته دنانير ودينه على سيده دنانير فأراد أن يجعل كتابته قصاصاً بمثلها جاز، لأنه حينئذ غير بيع إنما هو مثل القضاء"[٤٠].

القول الثالث: إن المقاصة عبارة عن معاملة مستثناة من بيع الدين بالدين، للإرفاق والحاجة إليها، وبه قال ابن عرفة من المالكية[٤١].

وفي حاشية الدسوقي: "لكن يرد أن الدين بالدين لا ينظر له هنا لأن المقاصة مستثناة منه هنا"[٤٢].

القول الرابع: إن المقاصة حوالة للتشابه بينهما من حيث نقل الدين من ذمة الى ذمة[٤٣].

يقول ابن جزي: "وفيها –أي المقاصة- متاركة ومعاوضة وحوالة"[٤٤].

والناظر إلى ذلك يجد بأن الحوالة تختلف عن المقاصة من عدة وجوه ومنها:

١- اشتراط رضا المحيل ورضا المحال في الحوالة، بخلاف المقاصة فلا يشترط ذلك إلا في بعض الصور.

٢- عدم تشابه الحوالة للمقاصة من خلال نقل الدين من ذمة الى ذمة، حيث إن المقاصة سقوط الدينين من الذمتين وليس انتقال كل منهما إلى مكان آخر.

٣- إن الحوالة نقل الدين من ذمة إلى ذمة، وتحتاج إلى طرف ثالث، بخلاف المقاصة فهي إسقاط دين من ذمة إلى ذمة وتكون بين طرفين.

ومما سبق يتبين بعد عرض آراء الفقهاء في التكييف الفقهي للمقاصة سواء من ذهب الى أنها اسقاط دين مقابل دين، أو أنها من طرق استيفاء الدين والوفاء به، أو أنها مستثناة من بيع الدين بالدين، أو داخلة في مفهوم الحوالة، أن المقاصة عبارة عن إبراء للذمة من الدين، وإنهاء له، وأن الخلاف شكلي لا يترتب عليه آثار عملية، لأن التساقط في حد ذاته إنهاء للدين، وإبراء للذمة، وكذلك ما يتحقق من قضاء الدين[٤٥].

المبحث الرابع
شروط المقاصة اوأنواعها

تطرق الفقهاء إلى شروط المقاصة وأنواعها عند تعرضهم لبعض المسائل في أبواب الفقه المختلفة المتعلقة بالمُقاصَّة، وسأبين هذه الشروط وأنواع المقاصة، وشروط كل نوع من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: شروط المقاصة العامة:

ذكر الفقهاء بعض الشروط العامة للمقاصة، ومنها:

أولاً: تلاقي الدينين وتقابلهما:

أي أن يكون كل من يريد المقاصة دائناً من جهة، ومديناً للآخر من الجهة الأخرى بالوقت نفسه، ويتضح هذا الشرط من خلال تعريف الفقهاء للمقاصة، أو صورها المختلفة، كالآتي:

يقول الكاساني: "لأن المقاصة تستدعى قيام دينين ولم يكن عند عقد السلم إلا دين واحد فانعقد موجبا حقيقة القبض وأنه لا يحصل بالمقاصة هذا إذا وجب الدين بالعقد"(٤٦).

ويقول الدردير عن المقاصة بأنها: "إسقاط ما لك من دين على غريمك في نظير ما له عليك بشروطه"(٤٧).

ويقول النووي: "إذا ثبت لشخصين كل واحد منهما على صاحبه دين بجهة واحدة، أو جهتين كسلم وقرض، أو قرض وثمن ... فإن كانا جنساً واتفقا في الحلول وسائر الصفات ... يحصل التقاص بنفس ثبوت الدينين"(٤٨).

ويقول البهوتي: "ومن ثبت له على غريمه مثل ماله عليه من الدين قدراً وصفة حالا أو مؤجلا أجلا واحدا تساقطا إن اتفق الدينان قدرا، أو بقدر الأقل إن كان أحد الدينين أكثر من الآخر"(٤٩).

ويتبين من أقوال الفقهاء أنه حال توفر صفة الدائن، أو المدين لكل من الطرفين في الوقت نفسه، وتلاقي الدينين وتقابلهما تجري المقاصة بين دينيهما.

ثانياً: أن لا يترتب على المقاصة محظور شرعي:

والمقصود بذلك ألا يترتب على المقاصة بعض المحظورات الشرعية التي تبطلها، كعدم القبض في مجلس الصرف، حيث من شروطه القبض في مجلس العقد، وتأخير الربوي بجنسه الذي يشترط فيه القبض يدا بيد مما يوقعه في الربا، وكالافتراق قبل قبض رأس مال السلم مما يدخله في بيع الدين بالدين المنهي عنه، وكالتصرف في المسلم فيه قبل قبضه(٥٠).

ثالثاً: أن لا يترتب على المقاصة ضرر:

الأصل في المقاصة أن تتم بالرضا، وأن لا يترتب عليها الضرر بالآخرين، فإذا حصل ذلك لم تقع المقاصة، وهذا الشرط يندرج تحت الأصول العامة للتشريع الإسلامي من خلال منع الضرر، وقوله ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار)(٥١) فإسقاط الدين لا يخرج عن هذه الأصل من عدم المضارة بالآخرين في المقاصة.

ومن صور المسائل التي تدخل تحت هذا الشرط:

حق النفقة كما لو كان أحد الدينين هو دين نفقة واجبة، وكان الذي عليه الدين معسرا

فلا تقع المقاصة[٥٢].

وهذا الشرط يندرج تحت قوله تعالى: **﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾**[٢٨٠: البقرة].

حق الميت، كما لو مات ولم يترك إلا ما يكفي لتجهيزه ودفنه وكان ما تركه عينا فباعها الوارث من دائن الميت بثمن من جنس دينه لم تقع المقاصة[٥٣].

حق الرهن إذا باع الراهن الشيء المرهون ليوفي بثمنه دين المرتهن من شخص له على الراهن حق مثل الثمن الذي باعه به فلا تقع المقاصة للإضرار بالمرتهن[٥٤].

حق الباقين من دائني المحجور عليه لو باع المفلس بعض ماله لبعض غرمائه بثمن في الذمة من جنس دين المفلس فلا يجوز لهم الأخذ بالمقاصة[٥٥].

وأما الشروط الخاصة بكل نوع من أنواع المقاصة فسوف أذكرها عند التطرق لذلك النوع.

المطلب الثاني: أنواع المقاصة وشروطها:

أولاً: المقاصة الاتفاقية (الاختيارية):

تعرَّف المقاصة الاتفاقية: "بأنها التي تتم بتراضي الطرفين ما لم يترتب على ذلك محظور شرعي"[٥٦].

وفي القانون المدني الأردني، المادة: (٣٤٤) "المقاصة ... أو اختيارية تتم باتفاق الطرفين"[٥٧].

وصورة المقاصة الإتفاقية أنها تتم بين المتعاقدين بالاختيار وبدون إكراه، حيث يتم الاتفاق بين الطرفين على مبادلة الدين المتحقق على الطرف الأول، بالدين المتحقق على الطرف الثاني، وبرضا الطرفين، سواء اتحد الدينان قدراً وصفة وأجلا، أم اختلفا بشرط القبض في المجلس، وبسعر ذلك اليوم خوفا من الوقوع في الربا المحرم شرعاً.

يقول السرخسي: "ولهذا شرطنا تراضيهما على المُقاصَّة ... فالتصرف بالتحويل لا يكون إلا بتراضيهما، وعند التراضي العقد القائم بينهما حقهما ويملكان استدامته ورفعه، فيملكان التصرف فيه بالتحويل من محل إلى محل"[٥٨].

وفي مرشد الحيران المادة: (٢٢٥) "المقاصة نوعان جبرية تحصل بنفس العقد، واختيارية تحصل بتراضي المتداينين"[٥٩].

وتبين المادة: (٢٢٦) المقاصة الاختيارية بأنها: "فإن كان الدينان من جنسين مختلفين، أو متفاوتين في الوصف، أو أحدهما حالا والآخر مؤجلا، أو أحدهما قويا والآخر ضعيفا فلا يلتقيان قصاصا إلا بتراضي المتداينين؛ سواء اتحد سببهما، أو اختلف"[٦٠].

شروط المقاصة الاختيارية:

يشترط لوقوع المقاصة الاتفاقية -الاختيارية- الشروط العامة للمقاصة التي سبق ذكرها، وهي:

أ. أن يكون كل من طرفي المقاصة دائناً للآخر ومديناً له، أي تلاقي الدينين.
ب. أن لا يترتب على المقاصة محظور شرعي، كالربا أو شبهته كتأخير قبض الربوي بجنسه المحظور شرعاً.
ج. رضا كل واحد من طرفي المقاصة.

ويضاف للمقاصة الاتفاقية بعض الشروط الخاصة بها ومنها:

د. تخلف شرط تماثل الدينين -أي اتحادهما جنسا وحلولا ووصفا- فيحتاج إلى رضا الطرفين بذلك، وكما يأتي:

تخلف شرط اتحاد الدينين جنساً:

تقع المقاصة الاتفاقية عند تخلف شرط الاتحاد في الجنس عند جمهور الفقهاء، وبه قال الحنفية[٦١]، والمالكية[٦٢]، وبعض الحنابلة[٦٣]، وبذلك أخذ القانون المدني الأردني[٦٤].

ولا تقع المقاصة عند الحنفية إذا كان الدينان من جنسين مختلفين ما لم يتقاصا، أي يتراضيا عليها[٦٥].

وأما المالكية فيذهبون إلى جواز المقاصة الاتفاقية حال اختلاف الجنس[٦٦].

يقول الحطاب: "تجوز المُقاصَّة في ديني العين مطلقاً ... وإن اختلفا صفة مع اتحاد النوع أو اختلافه"[٦٧].

وأما الشافعية فقالوا بعدم وقوع المقاصة الاتفاقية إذا تخلف شرط تماثل الدينين في الجنس[٦٨].

يقول النووي: "... ثم المقاصة لاتصح من جنس بجنس آخر"[٦٩].

وقد ورد عن الشافعي قوله بجواز المقاصة الاتفاقية مع تخلف شرط الاتحاد في الجنس، بقوله: "أو يصطلحها صلحا يصلح على إنها قصاص"[٧٠].

والراجح عند الشافعية والمعتمد عدم جواز المقاصة الاتفاقية مع اختلاف الجنس في الدينين.

وأما الحنابلة فقد اختلفوا في ذلك عند اختلاف الجنس على قولين[٧١]:

الرأي الأول: بالجواز، وبه قال ابن أبي موسى، ومثاله كما قال: كما لو كان له على سيده ألف درهم، ولسيده عليه مائة دينار، فجعلها قصاصاً، جاز.

الرأي الثاني: لا يجوز التقاص بذلك، وبه قال القاضي من الحنابلة، لأنه من بيع الدين بالدين، وقد نهى النبي ﷺ عن بيع الكالئ بالكالئ[٧٢].

والراجح -والله أعلم- وقوع المقاصة الاتفاقيةعند اختلاف جنس الدينين مع حصول التراضي بين الطرفين، وذلك لأن العقد القائم بينهما حقهما ويملكان استدامته ورفعه، فيملكان التصرف فيه بالتحويل من محل إلى محل عند التراضي.

وأجاز كذلك القانون المدني الأردني المقاصة الاتفاقية عند تخلف شرط الاتحاد

في الجنس، وفي المادة: (٣٤٦) "يجـوز أن تتم المقاصة الاتفاقية إذا لم يتوفر أحد شروط المُقاصَّة الجبرية، سواء أتحد سبب الدينين، أم اختلف"(٧٣).

وفي المادة: (٣٤٨) "إذا كان للوديع دين على صاحب الوديعة، أو كان للغاصب ديـن على صاحب العين المغصوبـة، والدين من جنس الوديعة، أو العين المغصوبة، فلا تجري المقاصة إلا باتفاق الطرفين"(٧٤).

تخلف شرط اتحاد الدينين في الحلول والتأجيل:

لا تقع المقاصة عند الحنفية إذا اختلف الدينان في الحلول والتأجيل، بأن كانا مؤجلين، أو أحدهما حالا والآخر مؤجلاً إلا برضـا الطرفين فتتم المقاصة الاتفاقية.

يقول ابن نجيم: ".. أن الدينين إذا كانا مؤجلين لاتقع المقاصة حتى يتقاصا"(٧٥)، أي يتراضيا عليها.

وأما المالكية فهم يقولون بالمقاصة الاختيارية، ولهم في تخلف شرط اتحاد الدينين في الحلول والتأجيل التفصيلات الآتية(٧٦):

أ. إذا كان الدينان من النقد واتفقا قدراً -أي وزنا وعدداً- وصفة، أي جودة ورداءة، وذهبية وفضية جازت المقاصة، سواء أكان سبب الدينين بيعا أم قرضا، وسواء أكانا حالين أم مؤجلين.

ب. إذا كان الدينان من النقد واختلفا في الصفة مع اتحاد النوع أو اختلافه وكانا حاليـن جـازت المقاصة سواء أكان من بيع أم من قرض، لأنه مع اتحاد النوع مبادلة، ومع اختلافه صرف، وذلك جائز بشرط التعجيل في المبادلة، والحلول في الصرف، وأما إذا كانا مؤجلين، أو أحدهما مؤجلا، فلا تجوز المقاصة، حيث تصبح مبادلة لا تعجيل فيها، أو صرف مافي الذمـة قبل الحلول، وهي غير جائزة.

ج. إذا كان الدينان من النقد واختلفا قدرا وكانا من بيع وكانا حالين فتجوز المقاصة، ولا تجوز إن كانا مؤجلين.

وأما الشافعية فعندهم إذا اختلف الدينان في الحلول والتأجيل، أو قدر الأجل لم يحصل التقاص، وإن تراضيا عن جعل الحال قصاصا عن المؤجل لم يجز، وحكى أبو الفرج الزاز فيهما وجهاً(٧٧).

ولم أجد للحنابلة في هذه المسألة قولاً.

تخلف شرط اتحاد الدينين في الوصف:

يقصد بتخلف شرط اتحاد الدينين في الوصف بأن يكون أحدهما قويا والآخر ضعيفا، أو جيدا والآخر رديئاً، ويطلق الفقهـاء على ذلك بأن يكون أحدهما صحيحا والآخر مكسرا -أي غلة- فهل تقع المقاصة؟

لا تقع المقاصة عند الحنفية إذا اختلف الدينان في الوصف، ما لم يتقاصا –أي يتراضيا عليها- وهذا ما ذكره ابن نجيم بأن المقاصة لا تقع إلا بالتراضي إذا كان الدينان، أو كان

أحدهما غلة -مكسرا- والآخر صحيحاً، أي لا تقع إلا بالاتفاق بين الطرفين[٧٨].

وأما الكاساني فيذكر بأن الدينين إذا تفاضلاً بأن كان أحدهما أفضل والآخر دون ذلك، ولم يقبل صاحب الأفضل لا تقع المقاصة، بخلاف رفض صاحب الأدنى –الأقل- فيصير قصاصا، أي تقع المقاصة، لأن صاحب الأفضل أسقط حقه حال الرضا بذلك[٧٩].

ويبين الكاساني أن الأصل عند أبي حنيفة في المقاصة أنها لا تقف على صفة الجودة، بل تقف على الوزن، بخلاف أبي يوسف حيث تعتمد المقاصة على الجودة والوزن، ويرجح صاحب الكتاب قول أبي حنيفة حيث يذكر بأن الجودة في الأموال الربوية ساقطة الاعتبار شرعا، لقول النبي ﷺ عن ذلك: (جيدها ورديئها سواء)[٨٠]، والساقط شرعاً والعدم حقيقة سواء[٨١].

وأما المالكية فقد أجازوا المقاصة حال تخلف شرط اتحاد الدينين في الوصف، وتقع اتفاقية كما في مختصر خليل حيث يقول: وإن اتحدا جنسا والصفة متفقة أو مختلفة جازت"[٨٢]. -أي جازت المقاصة اتفاقية، وتتم برضا الطرفين-.

وأما الشافعية فقد ورد عنهم بأن المقاصة لا تقع إن اختلف الدينان في الصفات كالصحة والكسر لاختلاف الأغراض.

وكما يقول النووي: "وإن اختلف الدينان في الصفات كالصحة والكسر -أي بعضها أفضل من الأخرى- ... لم يحصل التقاص لاختلاف الأغراض"[٨٣].

ولم أجد للحنابلة في هذه المسألة قولاً، والله أعلم.

وأما المقاصة غير الجائزة فمنها:

لا تجوز المقاصة إذا تخلف أحد شروطها السابقة، ويظهر ذلك من خلال المسائل الآتية:

١ - الصرف:

إذا وقعت المقاصة بين ديني المتصارفين بعد انتهاء مجلس عقد الصرف كانت المقاصة باطلة، لأن عقد الصرف يقع باطلا ولا يثبت بذلك دين، فتبطل المقاصة لعدم قيام الدين في ذمة أحد المتقاصين[٨٤]، وسوف أفصل ذلك في المبحث الخامس.

٢ - المقاصة برأس مال السلم:

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية[٨٥]، والمالكية[٨٦]، والشافعية[٨٧]، والحنابلة[٨٨]، على أنه لا تجوز المقاصة برأس مال السلم مع دين آخر مطلقا، سواء وجب الدين بعقد متقدم أو متأخر عن عقد السلم، ولو تراضيا عليها، ويعود ذلك إلى أن المقاصة في رأس مال السلم تصرف في دين السلم قبل قبضه، وهذا غير جائز، إذ يشترط قبض جميع رأس مال السلم في مجلس العقد.

٣ - المقاصة بالمسلم فيه:

ويقصد به إذا أسلم علي الى أحمد في عشرة كيلوات من العدس، ثم أسلم أحمد الى علي في عشرة كيلوات من العدس، وأجلهما واحد وصفتهما واحدة أو مختلفة فلا تقع المقاصة، وبهذا قال الحنفية[٨٩]، والمالكية في الطعام[٩٠]، والشافعية[٩١]، والحنابلة[٩٢].

٤ - رأس مال السلم بعد الإقالة:

رأس مال السلم بعد الإقالة كحكم المسلم فيه، لاتجوز المقاصة فيه، كما أنه لا تجوز المقاصة في المسلم فيه، لأنه بيع منقول لا يجوز التصرف فيه قبل القبض، فإن تقايلا السلم لم يكن له أن يشتري من المسلم إليه حتى يقبضه[٩٣].

٥ - شبهة الربا:

وكما ذكرت أن من شروط المقاصة العامة عدم دخول محظور شرعي ومنها شبهة الربا، حيث إن المقاصة لا تجوز وتحرم، فكل قرض جر نفعا فهو حرام[٩٤].

ثانياً: المقاصة الجبرية:

تعرف المقاصة الجبرية بأنها: "التي تحدث بنفسها بين دينين متماثلين جنسا وصفة وقدراً وحلولاً وتأجيلاً، ولا تتوقف على تراضي الطرفين، ولا على طلب أحدهما"[٩٥].

تتم المقاصة الجبرية بين الطرفين دون رضاهما، سواء بسقوط الدينين مقابل بعضهما، أو بطلب صاحب الحق بذلك.

يقول ابن عرفة: "لأنا نقول قد تقرر أن المقاصة إنما تكون في الدينين المتحدي الصنف، فلا تكون في دينين من نوعين كذهب وفضة ولا صنفين كإبراهيمي ومحمدي"[٩٦].

وفي مرشد الحيران في المادتين: (٢٢٥، ٢٢٦): "المقاصة نوعان جبرية تحصل بنفس العقد"[٩٧].

وفي المادة: (٢٢٦) "يشترط لحصول المقاصة الجبرية اتحاد الدينين جنساً ووصفاً وحلولا وقوة وضعفاً"[٩٨].

ومن شروطها كما سبق:

١- أن يكون كل من الطرفين دائنا للآخر، ومديناً له في آن واحد.
٢- عدم وجود حق للغير في هذا الدين، انتفاء الضرر.
٣- ألا يترتب على التعامل بالمقاصة محظور شرعي كالربا وغيره.
٤- التساوي في الدينين، جنساً، ونوعاً، وصفة، وأجلاً، وهذا ما يميز المقاصة الجبرية عن غيرها، فإذا تخلف شرط اتحاد الدينين، أي شرط الاتحاد في الجنس، أو تخلف شرط اتحاد الدينين في الحلول والتأجيل، أو تخلف شرط اتحاد الدينين في الوصف، تنتقل المقاصة من المقاصة الإجبارية الى الإتفاقية برضاهما، والخلاف فيها مرّ سابقا في المقاصة الاتفاقية.

يقول البهوتي: "(ومن ثبت له على غريمه مثل ماله عليه) من الدين (قدرا وصفة وحالا) (ومؤجلا أجلا واحدا لا حالا ومؤجلا تساقطا) إن اتفق الدينان قدرا (أو بقدر الأقل إن كان أحد الدينين أكثر من الآخر (ولو بغير رضاهما) لأنه لا فائدة في اقتضاء الدين من أحدهما ودفعه إليه بعد ذلك لشبهه بالعبث"(٩٩).

وأما القانون المدني الأردني فلا يختلف عن الفقه الإسلامي في شروط المقاصة الجبرية، فيذكر منها:

وفي المادة: (٣٤٥) يشترط في المقاصة الجبرية أن يكون كلا الطرفين دائناً ومدينا للآخر، وأن يتماثل الدينان جنسا ووصفاً واستحقاقاً وقوة وضعفا، وألا يضر إجراؤها بحقوق الغير(١٠٠).

ثالثاً: المقاصة القضائية:

وهذا النوع من المُقاصَّة يتم بحكم المحكمة، ويحصل بالترافع إلى القضاء، وطلب المُقاصة في لائحة الدعوى.

يقول ابن نجيم الحنفي: "وفي الذخيرة لو طلبت المرأة من القاضي فرض النفقة، وكان عليها دين فقال احسبوا لها نفقتها منه، كان له ذلك؛ لأن الدينين من جنس واحد فتقع المقاصة كما في سائر الديون"(١٠١).

وفي حاشية الدسوقي بعد أن تحدث عن المقاصة الجائزة والواجبة: "المراد بالوجوب هنا القضاء بها لطالبها"(١٠٢).

ويقول النووي(١٠٣): "ويدفع الإمام المهر إلى زوج المرتدة، ويكتب إلى زعيمهم ليدفع مهرها إلى زوج المهاجرة، هذا إن تساوى القدران، فإن كان مهر المهاجرة أكثر صرفنا مقدار مهر المرتدة منه إلى زوجها، والباقي إلى المهاجرة، وإن كان مهر المرتدة أكثر صرفنا مقدار مهر المهاجرة إلى زوجها، والباقي إلى زوج المرتدة، وبهذه المقاصة فسر المفسرون قوله تعالى: **﴿وَإِن فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ فَآتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُم مِّثْلَ مَا أَنفَقُوا﴾**[١١: الممتحنة].

ويقول أبو يعلى الفراء في المقاصة في الدين من غير تراض: "إذا كان لرجل على رجل مال من قرض، أو قيمة متلف، أو ثمن مبيع، أو غيره، وكان للآخر عليه من جنس ذلك المال، مثل إن كان الدينان دراهم، أو دنانير فهل يقع القصاص عن رضاهما وبتراضٍ من كل واحد منهما عن حق صاحبه بغير اختياره، أم لا؟ على روايتين: إحداهما: يقع أومأ إليه أحمد رحمه الله"(١٠٤).

وفي القانون المدني الأردني المادة: (٣٤٧) تتم المُقاصَّة القضائية بحكم من المحكمة إذا توفرت شروطها، وبطلب أصلي، أو عارض(١٠٥).

المبحث الرابع
ما تدخل عليه المقاصَّة وصورها

تعد المُقَاصَّة من المعاملات الجائزة التي تعامل بها الناس وذكرها الفقهاء في كتبهم بعد باب القرض، حيث الحاجة ماسة لها خاصة عندما يكون أحد الناس دائناً من طرف، ومديناً من الطرف الآخر، وأراد مقاصة هذا الدين بذاك، فهنا لا بد من المقاصة، وسوف أتطرق في هذا المبحث إلى ما تدخل عليه المقاصة، وبعض صورها من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: ماتدخل عليه المقاصة:

أي المحل الذي ترد عليه المقاصة، وتقع عليه، وتتحقق فيه، وتظهر فيه آثارها، وذلك كما يأتي:

١ - الديون:

يقصد بالدين كل معاملة كان أحد العوضين فيها نقدا والآخر في الذمة نسيئة[١٠٦].

يقول الزحيلي: "الأصل في المقاصة أن تقع بين دينين، بأن يكون للمدين دين آخر على دائنه، فيتقاص الدينان"[١٠٧].

واتفق الفقهاء على دخول المقاصة على الدين، كما لو كان لأحد الأفراد دين على الآخر بمائة دينار أردني، وللمديون عليه مائة دينار أردني، فتقاصا فيما بينهما بما عليهما، وتقع المقاصة بذلك، مالك من دين مقابل ما عليك منه.

ومع أن الفقهاء اتفقوا على أن المقاصة تدخل على الديون، ولكنهم اختلفوا في الديون التي تكون محلاً للمقاصة.

فالحنفية يرون بأن المحل الذي ترد عليه المقاصة، وتقع عليه جميع الديون، سواء أكانت هذه الديون من النقدين، أم من المثليات، أم من العروض[١٠٨].

وفي مرشد الحيران المادة (٢٣٠): "إذا أتلف الدائن عينا من مال المديون وكانت من جنس الدين سقطت قصاصا، وإن كانت من خلافه فلا تقع المقاصة بلا تراضيهما"[١٠٩].

وأما المالكية فقد أفردوا باباً للمقاصة بعد باب القرض، وذكروا دخول المقاصة على الديون، وقسموا الديون كما يأتي[١١٠]:

أ. ديون الأعيان ويقصدون بذلك النقود.

ب. ديون الطعام.

ج. ديون العروض، ويقصد بالعروض ما قابل العين والطعام، كالحيوانات مثلاً.

وأما الشافعية فيرون أن محل المقاصة يكون في ديون النقدين مطلقاً، ولا تقع المقاصة في المثليات إلا إذا كانت سبيلا الى حصول العتق، وللشافعية أقوال في جريان المقاصة في المثليات وديون العروض[١١١].

وأما الحنابلة فعندهم أن المقاصة تدخل على ديون النقدين، ولا تدخل على ديون الطعام وديون العروض[١١٢].

وأما القانون المدني الأردني فلم يتطرق إلى محل الدين، وإنما يفهم من التعريف بأنه

يدخل على الديون ولم يفصل ذلك، وكما في المادة (٣٤٣) المقاصة إيفاء دين مطلوب لدائن بدين مطلوب منه لمدينه[١١٣].

ومما سبق يتضح أن المقاصة تدخل على جميع الديون سواء أكانت من النقدين أم من المثليات، أم من العروض عند الحنفية، وتدخل على ديون النقود والطعام والعروض عند المالكية، ولاتدخل إلا على ديون النقدين عند الشافعية والحنابلة، وللشافعية في غير النقدين وجوه، واستثنى الحنابلة ديون السلم فإنها تقع في الطعام والعروض.

٢ - الأعيان:

يظهر من التعريفات السابقة للمقاصة أنها لا تقع في الأعيان، لأن الأعيان تضمن بردها ذاتها إلى صاحبها، فلا تبرأ ذمة كل مدين إلا برد العين التي التزم بها، وكما في الحديث: (على اليد التي أخذت حتى تؤديه)[١١٤].

ولكن قد تكون الأعيان محلا للمقاصة كما في الوديعة عند من جحدها وعند الآخر مثلها، وكذلك في العين المغصوبة، حيث يجوز استردادها غصبا ممن اغتصبها، ومن باب أولى مقاصته إن أنكرها[١١٥].

٣ - الديون والأعيان:

أجاز الحنفية مقاصة الدين بالعين، سواء أكانا من جنس واحد، فتقع المقاصة إذا اتفقا عليهما.

يقول ابن عابدين: "لو كان للمودع على صاحب الوديعة دين من جنسها لم تصر قصاصا به إلا إذا اتفقا عليه وكانت في يده"[١١٦].

وأما المقاصة بين الدين والعين إذا كانا من جنسين، فقد أجازه الحنفية على سبيل الاستحسان، إذا كان ذلك باتفاق الطرفين.

وفي رد المحتار: "وصح بيع دينار بعشرة عليه أو مطلقة ممن هي له"[١١٧].

وبذلك أخذ القانون المدني الأردني في المادة (٣٤٨): إذا كان للوديع دين على صاحب الوديعة، أو كان للغاصب دين على صاحب العين المغصوبة والدين من جنس الوديعة، أو العين المغصوبة فلا تجري المقاصة إلا باتفاق الطرفين[١١٨].

٣ - المنافع:

المنفعة هي الحقوق المستفادة والمرجوة من الشيء، كحق المستأجر في منافع المأجور، وحق الموقوف عليه في منافع الوقف، وغيرها[١١٩].

اختلف الفقهاء في دخول المقاصة على المنافع على قولين:

القول الأول: عدم جواز المقاصة بالمنافع، وبه قال الحنفية[١٢٠]، لأن المنافع ليست أموالاً، حيث لا يمكن حيازتها ولا إحرازها.

القول الثاني: جواز المقاصة بالمنافع، وبه قال المالكية[١٢١]، والشافعية[١٢٢]، والحنابلة[١٢٣]، وليس بلازم في المال أن يحرز ويحاز بنفسه،

بل يكفي أن يحاز بحيازة أصله ومصدره.

وسبب الخلاف في هذه المسألة يعود إلى اختلافهم في مالية المنافع[١٢٤].

حيث إن الحنفية قالوا إن المنافع ليست أموالا ولذلك لم يقولوا بجواز دخول المقاصة على المنافع، بخلاف الجمهور الذين قالوا إن المنافع أموال، ولذلك أجازوا دخول المقاصة على المنافع.

والرأي المختار أن المنافع من الأموال هو أوجه الرايين لأنه يتفق مع أعراف الناس، ويتسق مع أغراضهم ومعاملاتهم، فالمال لايبتغى لذاته، بل للمنافع المتحققة من وراء ذلك، وليس أدل على ذلك من بناء الأسواق والفنادق ودور السكنى مما هو معد للاستغلال بالاستعاضة عن منافعه[١٢٥].

المطلب الثاني صور المُقاصَّة:

المتتبع لكتب الفقهاء يجد بأن المُقاصَّة تدخل في بعض أحكام العبادات، والمعاملات، والجنايات، والأحوال الشخصية، وغيرها، ومن هذه الصور التي ورد فيها ذلك:

١- **الزكاة**:

تظهر صورة المقاصة في الزكاة، كما لو كان للمزكي دين على مستحق الزكاة، فقال له اجعله عن زكاتي، أي بالدين الذي له عليه، فهل تقع المقاصة في ذلك؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا تقع المقاصة، أي لا يجوز لصاحب الدين أن يسقطه عن المدين – مستحق الزكاة- ويجعله بدلا من زكاة ماله، وبهذا قال الحنفية[١٢٦]، والمالكية[١٢٧]، وقول للشافعية[١٢٨]، والحنابلة[١٢٩].

ويستدل لذلك بأن الزكاة حق لله تعالى، فلا يجوز صرفها لنفع الدائن، أو إحياء ماله، واستيفاء دينه، وكذلك كما لا يجزئ أن يحسب دينه الكائن على مدين عديم ليس عنده ما يجعله في الدين، كذلك لا يجزئ أن يسقط ما له مقابل زكاته، وكذلك لا يبرأ لأن الزكاة في ذمته ولايبرأ إلا بإقباضها[١٣٠].

القول الثاني: تقع المقاصة، ويسقط الدين عن مستحق الزكاة، ويحسب من زكاة مال الدائن، وبه قال أشهب من المالكية[١٣١]، وقول للشافعية[١٣٢].

واستدلوا لذلك بأنه لو دفعه إليه ثم أخذه منه جاز، فكذا إذا لم يقبضه، كما لوكانت له دراهم وديعة ودفعها عن الزكاة فإنه يجزئه سواء قبضها، أم لا"[١٣٣].

بأن يقول له: أسقطت ما عليك في زكاتي؛ لأنه هالك لا قيمة له، أو له قيمة دون، وقال أشهب: يجزئ، وعلى المشهور فالظاهر عدم سقوط الدين عن المدين لأنه معلق على شيء لم يحصل"[١٣٤].

والراجح كما يقول القرضاوي القول الثاني ما دام أن الفقير هو المنتفع في النهاية

بالزكاة بقضاء حاجة من حوائجه الأصلية وهي وفاء دينه، وأن يقيد ذلك بدين القرض، بخلاف ديون التجارة خشية استرسال التجار في البيع بالدين رغبة في مزيد من الربح، فإن عجزوا عن اقتضاء الدين حسبوه من الزكاة[١٣٥].

٢ - البيع:

وتظهر صورة المقاصة في البيـــع كما لـــو باع أحدهم سلعة الى آخر بثمن مؤجل، واشتراها منه بثمن مؤجل إلى الأجـــل نفسه، بالمثل، أو أقل أو أكثر، فهل تكون مقاصة؟

فالحنفية يشترطون في المقاصة أن يكون الدينان حالين، فإذا كانا مؤجلين، أو كان أحدهما حالا والآخر مؤجلا، أو كان أجلهما واحدا، لم تقع المقاصة إلا بالتراضي بينهما[١٣٦].

ونص المالكية على أنه "لو بعت سلعة إلى آخر بثمن مؤجل، واشتريت هذه السلعة بثمن مؤجل إلى الأجل نفسه، وتمّ الشراء بأكثر، أو أقل من الثمن الأول، أو بمثله، فهذا البيع جائز؛ لأنه لاعلة حينئذ تتقى كما قالوا، وتكون مقاصة"[١٣٧].

وأما الشافعيـــة فيشترطون لذلك عدم اختلاف الأجل، أما لو كانا مؤجلين لأجل واحد فتصح المقاصة عند الشافعية، وأما الحنابلة فلـــم يتطرقوا إلى الأجل وإنما إلى الثمن فإن كان أقل فلا تجوز، وأما بيعها بمثل الثمن أو أكثر فيجوز[١٣٨].

يقول النووي: "ولو كانا مؤجلين لأجل واحد، فهل هما كالحالين، أم كمؤجلين بأجلين مختلفين؟ أرجهما عند الإمام الأول" أي القول بالجواز[١٣٩].

٣ - الصلـــح:

وصورة ذلك كما يذكر الحنفية أنـــه لو قال في الصلح بين الطرفين: أعطيك هذه الدار، أو السيارة، أو غيرها، بدلا عن خدمتك، أو عوضا عنها، أو مقاصة بخدمتك، أو عملك عندي، كان جائزاً، ويعللون ذلك بأنه ذكر معنى الصلح وتصحيحه بطريق إسقاط الحق، وهذا جائز كما ورد في الصلح.

يقول السرخسي: "ولو قال أعطيك هذه الدار مكان خدمتك، أو عوضاً عن خدمتـــك، أو بـــدلاً من خدمتك، أو مقاصة بخدمتك، أو على أن تترك خدمتك، كان جائزاً؛ لأنه ذكر معنى الصلح وتصحيحه بطريق إسقاط الحق ممكن من الوجه الذي قلنا في الصلح"[١٤٠].

ويذهب المالكية إلى جواز المصالحة من الديـــن على شيء حال[١٤١]، وكذلك الشافعية لأنه صالحه من دين على عين وقبضها فيجوز، وأما بدون القبض ففيها رأيان: الأول لا يصح لأمنهما تفرقا والعوض والمعوض عنـــه في ضمان واحد فأشبه إذا تفرقا من دين بدين، والثاني: يصح يصح لأنه بيع عين بدين، فصار كبيع العين بالثمن في الذمة[١٤٢]، وبمثل ذلك يقول الحنابلة بأن الصلح عن دين بغير جنســـه يجوز بأكثر من الدين أو أقل منـــه،

لأنه بيع[١٤٣].

ويظهر أن الفقهاء قد أجازوا هذه الصورة من المقاصة في الصلح، بشرط القبض في المجلس حتى لا تصبح بيع دين بدين وهذا قول عند الشافعية.

٤ - نفقة الزوجة:

ويبين الحنفية جواز المقاصة في نفقة الزوجة، فإذا كان للزوج على زوجته مبلغا من المال كثمن شيء باعه لها، وطلبت الزوجة من القاضي نفقتها من زوجها، فتقع المقاصة بإسقاط ما عليه في نظير ما له من دين إذا كان الدينان من جنس واحد، كما تجوز المقاصة في الديون.

يقول ابن نجيم: "وفي الذخيرة لو طلبت المرأة من القاضي فرض النفقة، وكان عليها دين، فقال احسبوا لها نفقتها منه، كان له ذلك؛ لأن الدينين من جنس واحد فتقع المقاصة، كما في سائر الديون"[١٤٤].

وأما المالكية[١٤٥]، والحنابلة[١٤٦]، فيذهبون إلى جواز المقاصة في نفقة الزوجة ما لم يحصل بسببها ضرر، أو الفقر، ويستدلون بقوله تعالى: **﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾**[٢٨٠: البقرة].

ويقول الدردير: "ويجوز له المقاصة بدينه الذي له عليها عما وجب لها من النفقة إن كان فرض ثمنا، أو كانت النفقة من جنس الدين إلا لضرر عليها بالمقاصة بأن تكون فقيرة ويخشى ضيعتها بالمقاصة"[١٤٧].

وأما أصول الشافعية فلا تمنع من ذلك، إذا كان الدين من جنسه، ولا تلزم الزوجة بالمقاصة حال الضرر أو الفقر، للآية الكريمة السابقة.

وهكذا يتبين أن الفقهاء أجازوا المقاصة في نفقة الزوجة بدين عليها، ما لم يؤثر على الزوجة خاصة إذا كانت فقيرة، أو مالم يحصل بسبب المقاصة ضرر.

٥ - الحوالة:

بما أن الحوالة نقل الدَّين وتحويله من من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه"[١٤٨] وكان المحال عليه دائنا للمحيل بمثل الدين الذي عليه، ولذلك تقع المقاصة، فتسقط مقاصة ما في ذمة المحيل بما له في ذمة المحال عليه، وعلى هذا اتفق الفقهاء من الحنفية[١٤٩]، والمالكية[١٥٠]، والشافعية[١٥١]، والحنابلة[١٥٢]، لأن الدين انتقل إلى ذمة المحال عليه، فيصبح مدينا لدائنه بمثل الدين الذي عليه، وهذا هو أصل المقاصة، حيث الدين يقابل الدين، ولأن الحوالة تجري مجرى المقاصة، لأن المحيل سقط ما في ذمته بما له في ذمة المحال عليه.

فإذا كان للمحيل على المحال عليه مبلغاً من المال في ذمته، وكان لآخر على المحيل مبلغاً من المال في ذمته، فتسقط مقاصة ما في ذمة المحيل بما له في ذمة المحال عليه.

يقول المطيعي: "ولأن الحوالة تجري

مجرى المقاصة، لأن المحيل سقط ما في ذمته بماله في ذمة المحال عليه، ثم المقاصة لا تصح من جنس بجنس آخر، وكذلك الحوالة"(١٥٣).

٦ - الوكالـــة:

وتدخل المقاصة على الوكالة كما لو كان الوكيـــل مديونا للمشتري فيقع الثمن مقاصة بما عليه من دين، ويضمن الوكيل المبلغ للموكل لأنه قضى دينه بمال الموكل، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد بن الحسن الشيباني، بخلاف قول أبي يوسف فلا تقع المقاصة بدين الوكيل.

يقول علاء الدين: "أي لو كان وكيل البيع وحده مديونا للمشتري، وقع الثمـــن مقاصة، بما عليه من الدين، ويضمن للموكل لأنه قضى دينـــه بمال الموكل، وهذا عندهما، وقال أبو يوسف: لا تقع المقاصة بدين الوكيل، وهـــو مبنـــي على جواز إبراء الوكيل بالبيـــع من الثمن"(١٥٤).

وأما فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة فلم يرد عنهم شيء في هذا الموضوع، فيقون على الأصل، حيث إن المقاصة لا تقـــع بين الدائـــن والمدين إلا بصفته الأصلية فلا يحل الوكيـــل بدل الأصيل في المقاصة، ولا تقع المقاصة بدين الوكيل(١٥٥).

وتدخل المقاصة كذلك على عقد **الصرف، والرهن، والقصاص، والخلع**، والسلم وغيرها، ولم أذكرها خوفا من الإطالة.

وقد ذكر القانون المدني الأردني بعض الصور التي تتم بها المقاصة ومنها:

١ - الوديعة:

كما لو كـــان للوديع دين على صاحب الوديعة، والدين من جنس الوديعة، فلا تجري المقاصة إلا باتفاق الطرفين.

٢ - الغصب:

وصورة ذلك كما لو كان للغاصب دين على صاحب العين المغصوبة والدين من جنس العين المغصوبة، فلا تجري المقاصة إلا باتفاق الطرفين، أي مقاصة اتفاقية.

ففي المادة (٣٤٨):

"إذا كان للوديع دين على صاحب الوديعة، أو كان للغاصب دين على صاحب العيـــن المغصوبة والدين من جنس الوديعة، أو العين المغصوبة، فلا تجري المقاصة إلا باتفاق الطرفين"(١٥٦).

٣ - الاتلاف:

وصورة ذلك كما لو أتلف الدائن عينا من مال المدين وكانت من جنس الدين سقطـــت قصاصاً، فإن لم تكن من جنسه فلا تقع المقاصة إلا باتفاق الطرفين(١٥٧).

ففي المادة (٣٤٩):

"إذا أتلف الدائن عينا من مال المديـــن وكانت من جنس الدين سقطت قصاصاً، فإن لم تكن من جنسه فلا تقع المقاصة إلا باتفاق الطرفين"(١٥٨).

وتدخل المقاصة كذلك على عقد **الصرف، والرهن، والقصاص، والخلع**، وغيرها، ولم أذكرها خوفا من الإطالة.

المبحث الخامس
التطبيقات المعاصرة للمقاصة

انتشرت التطبيقات المعاصرة للمقاصة في المصارف الإسلامية وغيرها بشكل كبير، وتعددت الطرق التي تتم بها، وخاصة مع انتشار النقود الائتمانية بمختلف أنواعها من شيكات مصرفية وغيرها، ولذلك سأحاول قدر المستطاع بيان أهم هذه التطبيقات المعاصرة للمقاصة ومنها:

١ - مقاصة الشيكات في غرفة المقاصة:

تعد غرف المقاصة[١٥٩] من التطبيقات المعاصرة لوسائل نقل، أو تبادل تعليمات الدفع فيما بين المصارف المعنية بأمر دفع الشيكات، وتتخذ غرف المقاصة في الأنظمة المصرفية المعاصرة أشكالاً مختلفة، ومنها[١٦٠]:

أ. تكون غرف المقاصة مملوكة ومشغلة من قِبل المصرف المركزي، أو من قِبل مصارف تجارية، وقد تكون من قِبل الاثنين معاً.

ب. تصمم غرف المقاصة بحيث تستقبل الشيكات التي يتم تقديمها للمصارف التي لا يوجد فيها حساب للعميل من أجل مقاصتها من المصرف صاحب العلاقة، وتكون غرفة المقاصة مكتب الارتباط بين المصارف المختلفة: المصرف المركزي صاحب الرقابة على المصارف التجارية، والذي له الحق بمتابعة عرض النقود في البلد، والمصرف المسحوب منه المقدم إليه الشيك، والمصرف الذي يوجد به حساب المستفيد من الشيك.

ج. تقوم غرف المقاصة بإعطاء تعليمات الدفع ورقياً، أو إليكترونياً، أو كليهما.

د. في حالة الدفع الإلكتروني تسوي غرفة المقاصة هذه العملية على شكل إرساليات عند وصول كل أمر دفع على حدة، وبهذا يتم مراقبة الوضعيات الصافية للمصارف.

ويتم بهذه الطريقة صرف الشيكات التي ترد إلى المصارف من غير فروعها، فتحوَّل إلى غرفة المقاصة التي يتم بها اقتطاع المبلغ المطلوب لصالح المستفيد من المصرف المسحوب منه، وبدون حسم أية فوائد عليه، وهذا جائز شرعاً، مع عدم الزيادة أو النقصان.

٢ - المواعدة على إجراء المقاصة فيما ينشأ من ديون في المستقبل.

إذا وقعت المقاصة بين ديني المتصارفين بعد انتهاء مجلس الصرف كانت المقاصة باطلة، لأن عقد الصرف يقع باطلاً ولايثبت به دين، لعدم قيام الدين في ذمة أحد المتقاصين[١٦١].

وتقع المقاصة على الصرف في المسائل الآتية[١٦٢]:

أ- التصارف بدين سابق مع إضافة العقد إليه، كما لو كان لزيد على أحمد سبعمائة دينار فأراد أحمد أن يصرف من زيد ألف دولار بالسبعمائة دينار التي عليه، لأنه بإضافة العقد إلى هذا الدين تقع المقاصة بالعقد نفسه، ولا تتوقف على إرادة المتعاقدين، وتجوز هذه الصورة بلا خلاف عند فقهاء الحنفية[١٦٣]، حيث ذكروا بأن هذا عقد صرف، ومن شروط عقد الصرف قبض أحد البدلين احترازاً عن الدين بالدين، ويشترط قبض العوض الآخر احترازاً عن الربا، وقد اندفع الدين بالدين في هذه الصورة بقبض أحد العوضين وهو الألف دولار، والقبض الذي يتحقق به التعيين في البدل الآخر قد تحقق سابقا، فعند الإضافة إلى ذلك المقبوض يحصل به المقصود من المماثلة بين البدلين وهو كون كل منهما مقبوضاً قبضاً يحصل به التعيين.

ب- التصارف بدين سابق مع عدم إضافة العقد إلى الدين السابق، وإنما يكون مطلقاً، وصورته كما لو أراد زيد أن يصرف ألف دولار معه بسبعمائة دينار مطلقة من أحمد الذي هو دائن له بمثلها، وأراد المتصارفان إجراء المقاصة بذلك، فهل تقع المقاصة؟

اتفق فقهاء الحنفية[١٦٤] على عدم وقوع المقاصة بعقد الصرف نفسه -أي مقاصة جبرية- ولا تقع إلا بالتراضي بين الطرفين، لعدم المجانسة بين العين والدين.

وأما إذا اتفقا على إجراء المقاصة –أي مقاصة اتفاقية- فتجوز، وإلى ذلك ذهب أبو حنيفة وصاحباه، حيث إنها تجوز استحساناً، لأنه بالتقابض انفسخ العقد الأول، وانعقد صرف آخر مضاف إلى الدين، لأنهما لما غيرا موجب العقد فقد فسخاه إلى آخر، كما لو جدد البيع بأكثر من الثمن الأول، أي أن المقاصة تتضمن فسخ العقد الأول، ويكون الفسخ ثابتاً اقتضاء، وأما "زفر" فقال بعدم وقوع المقاصة أخذاً بالقياس، حيث إنه بالعقد المطلق يصير قبض البدلين في المجلس مستحقاً، وبالمقاصة تفويت القبض المستحق بالعقد، والذي يحصل هو استبدال ببدل الصرف، وهذا لا يجوز كما لا يجوز الإبراء عن بدل الصرف، أو أن يأخذ ببدل الصرف عوضاً آخر[١٦٥].

ج- التصارف بدين حدث بعد عقد الصرف، وعدم اضافة العقد الى الدين الحادث، وإنما يكون مطلقا، وصورة ذلك كما لو أراد زيد أن يصرف من أحمد مائة دولار بسبعين دينار، فباع أحمد مشتري المائة دولار ثوبا لزيد بسبعين دينار في مجلس الصرف، وسلَّم الثوب، ثم تقاصا، فهل تقع المقاصة؟

اتفق فقهاء الحنفية على عدم وقوع المقاصة بعقد الصرف نفسه، أي المقاصة الجبرية.

وإذا اتفقا على إجراء المقاصة فللحنفية

فيها رأيان[١٦٦]:

الرأي الأول: لا تقع المقاصة، لأن الدين لاحق، ودليلهم في ذلك الحديث الوارد عن النبي ﷺ وفيه: (لا بأس أن تأخذها بسعر يومها، ما لم تفترقا وبينكما شيء)[١٦٧] ويدل هذا الحديث أن المقاصة الجائزة بالدين السابق.

الرأي الثاني: تقع المقاصة، لأن العقد ينفسخ اقتضاء لما قصدا إلى المقاصة، لانفساخ الصرف الأول، وحصول صرف آخر مضاف إلى دين قائم وقت تحويل العقد، فيكون الدين سابقا حينئذ، وهذا يدل على الجواز.

د- التصارف ببيع عين بدين مطلق، وتم الدين من طريق قبض مضمون، وصورة ذلك كما لو استقرض زيد من أحمد المدين مثل الثمن، أو غصبه منه، وقعت المقاصة عند الحنفية جبرا، أي أنها لاتحتاج الى التراضي، لأن القبض قد تحقق[١٦٨].

وأما مجالات الصرف عند **المالكية**[١٦٩]، فتدخل كلها في التصارف بدين سابق، وإضافة العقد إليه، والصورة الأولى كما لو كان لزيد على أحمد دينار، فأتاه أحمد ومعه دولار ونصف، فقال له أتصارفني بهذه الدولار ونصف بدينار ففعل، فلما قبض زيد الدولار ونصف قال: انظر الدينار الذي لي عليك فاقبضه من الدينار الذي وجب عليّ من صرف الدولار ونصف التي قبضت منك، قال المالكية لا بأس بذلك إذا تراضيا وتكون مقاصة اتفاقية، ولا تقع إذا لم يتراضيا على ذلك، وأما الصورة الثانية كما لو استقرض زيد من أحمد دولار ونصف، ثم أراد زيد أن يصرف منه ديناراً، وقال له اجعل مقابل الدينار الدولار ونصف التي لك عليَّ، أي بدل الصرف قصاصا بالدين الذي وجب عليه من القرض، فقال المالكية تقع المقاصة.

وأما حال عدم إضافة العقد إلى الدين السابق، وكان الدين من جهة واحدة، من بيع، أو قرض، وأراد من عليه الدين أن يصارف صاحبه بما عليه، فقال المالكية بالجواز بشرطين[١٧٠]:

أولهما أن يكون الدين حالا، وثانيهما أن يدفع العوض الآخر في المجلس قبل الافتراق، وهذه الصورة ليست من صور المقاصة عند المالكية، وإنما هي من قبيل صرف ما في الذمة، أي صرف دين بعين ناجز.

وهذه الصورة لا تُعد من صور المقاصة كذلك عند الشافعية[١٧١]، والحنابلة[١٧٢]، وإنما هي من قبيل صرف مافي الذمة- صرف دين بعين- لأن الاستبدال عن الثمن الثابت في الذمة في الصرف لايجوز لمخالفته الحديث (عينا بعين)[١٧٣] لاعند العقد، ولا في المجلس فوجب البطلان، وأما الحنابلة فإنه يجوز بشرط حضور أحد النقدين، ولم يشترطوا حلول الدين، وأما التصارف بدين سابق مع إضافة العقد إليه فغير موجود عندهم.

٢ - مقاصة دائنية العميل بمديونية المؤسسة Off And Consolidation Set:

يجوز مقاصة دائنية العميل بمديونية المؤسسة، إذا اتحد الدينان في الجنس، أو النوع، أو الصفة، وحال اتفاق موعد الأجل حال الوجوب، وصورة ذلك كما لو كان لعميل المصرف على المصرف مائة دينار، وللمصرف على العميل مائة دينار، فقال العميل للمسؤول في المصرف بعتك المائة دينار الذي لي في ذمتك بالمائة دينار التي لك في ذمتي، فيتساقط الدينان وتقع المقاصة بينهما بالتراضي عند الحنفية، وتجوز مقاصة دائنية عميل المصرف، حال التراضي ولو مع الاختلاف في الجنس، أو النوع، أو الصفة، أو الأجل بشرط أن يكون الصرف بالسعر السائد في ذلك اليوم خوفا من الوقوع في الربا، مع عدم القبض في المجلس حال اختلاف الأصناف عند الحنفية[١٧٤].

وأما المالكية[١٧٥] فتجوز عندهم المقاصة حال اتفاق الأجل، ولا تجوز إن كان ما في الذمتين مؤجلا، أو أحدهما.

وأما الشافعية[١٧٦]، والحنابلة[١٧٧] فلا يجوز عندهم، ولا يتساقط الدينان، لأن ذلك من بيع الدين بالدين، وهذا منهي عنه شرعا.

٣ - مقاصة مطالبات بطاقات الائتمان عن طريق الشيكات:

من المتفق عليه بين فقهاء الحنفية[١٧٨] أن الدينين المتساويين تقع المقاصة بينهما بطلب أحد الطرفين ولو لم يرض الطرف الآخر، وإذا لم يتساويا فإنه لا يجاب طلب صاحب الدين الضعيف إلا إذا رضي الطرف الآخر، وفي جميع الحالات المذكورة قد تكون المقاصة وجوبية، أو اتفاقية، بحسب توافر شروط إحداهما، فإذا وافقت الشروط المذكورة سابقا لكل نوع تمت المقاصة، وإذا لم توافق لم تصح المقاصة.

وأما المالكية[١٧٩] فلا تجوز إلا حال اتفاق الأجل، وأما الشافعية[١٨٠]، والحنابلة[١٨١] فلا يجوز عندهم ذلك لأنه من باب مبادلة الدين بالدين[١٨٢] المنهي عنه شرعاً.

الخاتمة:

لقد توصلت من خلال هذا البحث إلى النتائج الآتية:

١. تعرَّف المُقاصَّة بأنها: إسقاط دين لك مقابل دين عليك حال تساويهما أو تفاوتهما مقابل بعضهما البعض.
٢. أجاز الفقهاء المقاصة بشكل عام وبشروط، للأدلة الواردة على مشروعيتها في الكتاب الكريم والسنة النبوية والمعقول، وبهذا قال القانون المدني الأردني في المواد ٣٤٣-٣٥٣.
٣. التكييف الفقهي للمقاصة عند الفقهاء اسقاط الدين مقابل اسقاط دين، أو من طرق استيفاء الدين، وهذا الخلاف شكلي لا يترتب عليه آثار عملية، حيث إن المقاصة

لا تخرج عن إبراء الذمة من الدين.

٤. من الشروط العامة للمقاصة، تلاقي الدينين وتقابلهما، وأن لا يترتب على المقاصة محظـــور شرعي، وأن لا يترتب عليها ضرر، ولكل نوع من أنواع المقاصة شروط خاصة به.

٥. تقسم المقاصة إلى نوعين في كتب الفقه الإسلامي وهمـــا: المقاصـــة الاتفاقيـــة والإجبارية، ولكن يفهم من أقوال الفقهاء نوع ثالث وهو المقاصة القضائية، وهذا ما قال به القانون المدني الأردني حيث قسمها إلى ثلاثة أقسام وهي: المقاصـــة الاتفاقية، والإجبارية، والقضائية.

٦. تدخل المقاصة على جميع الديون سواء أكانت من النقدين أم من المثليات، أم من العروض عند الحنفية، وتدخل على ديون النقود والطعام والعروض عند المالكية، ولا تدخل إلا على ديون النقـــدين عنـــد الشافعية والحنابلة، وتدخل على الديون في القانون المدني الأردني.

٧. للمقاصة صور كثيرة عند الفقهاء فـــي أبواب العبادات، والمعاملات، والجنايات، والأحوال الشخصية، وغيرها، وذكـــر القانون المدني الأردني بعض هذه الصور، كالوديعة، والغصب والإتلاف.

٨. التصارف بدين سابق مع إضافة العقد إليه جائز عند الحنفية، بخلاف التصارف بدين سابق مع عدم اضافة العقد إليه فلا يجوز عندهم إلا بالتراضي استحسانا، ومنع زفر هذه الصورة أخذا بالقياس، وأما التصارف ببيع عين بدين مطلق وتم الدين من طريق قبض مضمون، وقعت المقاصة جبرا ولاتحتاج إلى التراضي، والتصارف بدين حدث بعد عقد الصرف، وعـــدم إضافة العقد إلى الدين الحادث، وإنما يكون مطلقا، فعند الحنفية لا تقع المقاصة بعقد الصرف نفسه، وأما حال الاتفاق عليها للحنفية فيها قول بالجواز وعدمه.

٩. وأما مجالات الصرف عند المالكية فتدخل كلها في التصارف بدين سابق وإضـــافة العقد إليه، فقالوا بوقوع المقاصة اتفاقية، ولا تقع إذا لم يتراضيا عليها، وأما حال عدم إضافة العقد إلى دين سابق فقـــالوا بالجواز بشرطين أن يكون الدين حالاً، وأن يدفع العوض فـــي المجلـــس قبـــل الافتراق، وهي من قبيل صرف مـــافي الذمة، وهذه الصورة لا تعد من صور المقاصة كذلك عند الشافعية والحنابلـــة لأنها من قبيل صرف مافي الذمة فـــلا تجوز عند الشافعية، وتجوز عند الحنابلة بشرط حضور أحد النقدين، ولم يشترطوا حلول الدين.

١٠. تجـــوز مقاصة دائنية العميل بمديونيـــة

المؤسسة إذا اتحد الدينان في الجنس، أو النوع، أو الصفة، أو الأجل، فيتساقط الدينان وتقع المقاصة بينهما بالتراضي عند الحنفية، وتجوز مقاصة دائنية عميل المصرف، حال التراضي ولو مع الاختلاف في الجنس، أو النوع، أو الصفة، أو الأجل بشرط أن يكون الصرف بالسعر السائد في ذلك اليوم خوفا من الوقوع في الربا، مع عدم القبض في المجلس حال اختلاف الأصناف عند الحنفية، وأما المالكية فتجوز عندهم المقاصة حال اتفاق الأجل، ولا تجوز إن كان مافي الذمتين مؤجلا، أو أحدهما، وأما الشافعية، والحنابلة فلا يجوز عندهم، ولا يتساقط الدينان، لأن ذلك من بيع الدين بالدين، وهذا منهي عنه شرعا.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد، وعلى آله، وصحبه، ومن استن بسنته، واهتدى بهديه، إلى يوم الدين.

الهوامش:

(١) محمد مرتضى الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، مكتبة الحياة، بيروت، ج٤، ص٤٢٣. الخليل بن أحمد الفراهيدي، **كتاب العين**، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، ط٢، الناشر مؤسسة دار الهجرة، دون مكان، ١٤٠٩هـ، ج٥، ص١٠. جمال الدين، محمد بن مكرم ابن منظور، **لسان العرب**، ط٣، دار صادر، بيروت، ١٤١٤-١٩٩٤، حرف الصاد، فصل القاف، ج٧، ص٧٦. محمد بن أبي بكر الرازي، **مختار الصحاح**، ط١، دار عمَّار، عمان، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، ص٢٦٦.

(٢) محمد الأنصاري الرصاع، **شرح حدود ابن عرفة الموسوم الهداية الكافية الشافية**، تحقيق : محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٩٩٣م، ج٢، ص٤٠٦. محمد الحطاب الرعيني، **مواهب الجليل**، تحقيق: زكريا عميرات، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ، ج٦، ص٥٣٥.

(٣) الرصاع، **شرح حدود ابن عرفة**، ج٢، ص٤٠٦-٤٠٧.

(٤) أبو البركات سيدي أحمد الدردير، **الشرح الكبير**، دار إحياء الكتب العربية، بيروت، ج٣، ص٢٢٧.

(٥) شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، حققه: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط١، دار الفكر، بيروت، لبنان، دون تاريخ، ج١، ص٣٢١.

(٦) عبد الله بن قدامة، **المغني**، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتاب العربي، بيروت، دون تاريخ، ج١٢، ص٣٨٧.

(٧) محمد قدري باشا، **كتاب مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان**، قدم له وعلق عليه وفهرسه: صلاح الدين الناهي، ط١، الدار

العربية للتوزيع والنشر، عمان، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، ص٦٣.

(٨) أحمد فتح الله، **معجم ألفاظ الفقه الجعفري**، ط١، دون مكان نشر، ١٤١٥هـ، صـ١٢١.

(٩) رمزي أحمد ماضي، القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦، ط١، دار وائل للطباعة والنشر، ٢٠٠٠م، ص٩٨.

(١٠) حارث سليمان الفاروقي، **المعجم القانوني**، ط٢، مكتبة لبنان، بيروت، ١٤١٠هـ، جـ٢، ص٤٩٤

(١١) ابن منظور، **لسان العرب**، فصل الحاء، حرف اللام، ج١١، ص١٩٠.

(١٢) زكريا بن محمد الأنصاري، **فتح الوهاب**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ج٢، ص٣٨٨. علي بن محمد الجرجاني الحنفي، **التعريفات**، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م، ص٨٣، وقيل بأنها : " نقل الدين من ذمة بمثله إلى أخرى تبرأ بها الأولى". الدردير، **الشرح الكبير**، ج٣، ص٣٢٥.

(١٣) ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ج٤، ص٥.

(١٤) الحصكفي، **الدر المختار**، ج٧، ص٥٣١.

(١٥) الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٦، ص٥٣٥.

(١٦) محمد الشربيني الخطيب، **مغني المحتاج**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٧٧هـ/١٩٥٨، ج٤، ص٥٣٤.

(١٧) منصور بن يونس البهوتي، **كشاف القناع**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ، ج٢، ص٣٦٢.

(١٨) محمد بن جرير الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، ضبط وتوثيق وتخريج: صدقي العطار، دار الفكر، بيروت، دون تاريخ، ج٢٨، ص٩٧.

(١٩) الطبري، **جامع البيان**، ج٢٨، ص٩٨.

(٢٠) محمد بن إدريس الشافعي، **كتاب الأم**، ط٢، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣، ج٤، ص٢٠٥.

(٢١) يحيى بن شرف النووي، **روضة الطالبين**، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ج٧، ص٥٣١.

(٢٢) محمد بن عيسى الترمذي، **سنن الترمذي**، باب ما جاء فيمن يكسر له الشيء ما يحكم له من مال الكاسر، تحقيق: عبد الرحمن عثمان، ط٢، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٣هـ، ج٢، ص٤٠٦، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٢٣) سليمان بن الأشعث السجستاني، **سنن أبي داود**، تحقيق: سعيد اللحام، كتاب الصرف، باب في اقتضاء الذهب من الورق، ط١، دار الفكر، بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، ج٢، ص١١٤. محمد بن عيسى بن **سنن الترمذي**، تحقيق: عبد الرحمن عثمان، باب ماجاء في الصرف، ط٢، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ، جـ٢، ص٢٥٦، وقال: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر، وروى داود بن أبي هند هذا الحديث موقوفا، والعمل على هذا عند بعض أهل

العلم: أن لا بأس أن يقتضي الذهب من الورق، والورق من الذهب، وهو قول أحمد واسحق، وقد كره بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ذلك. أحمد ابن شعيب النسائي، **سنن النسائي**، ط١، ١٣٤٨هـ-١٩٣٠، دار الفكر، بيروت، ج٢، ص٢٨٢. محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجة**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، ج٢، ص٨٣. محمد بن محمد الحاكم، **مستدرك الحاكم**، تحقيق: يوسف المرعشلي، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦هـ، ج٢، ص٤٤، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٢٤) المباركفوري، **تحفة الأحوذي في شرح الترمذي**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٠هـ، ج٤، ص٣٧. وانظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٥، ص٢٣٤. حيث يقول بعد ذكر هذا الحديث: "وهذا نص على جواز الاستبدال من ثمن المبيع". وهذه هي المقاصة.

(٢٥) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٥، ص٢٣٤.

(٢٦) **المصدر السابق**، ج٥، ص٢٣٤.

(٢٧) وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ط٤، دار الفكر المعاصر، دون مكان، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، ج٦، ص٤٤١٦.

(٢٨) ماضي، **القانون المدني الأردني**، ص٩٨-١٠٠.

(٢٩) الدردير، **الشرح الكبير**، ج٣، ص٢٢٧.

(٣٠) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص٥٣٤.

(٣١) منصور البهوتي، **كشاف القناع**، دار الكتب العلمية، بيروت، دون تاريخ، ج٣، ص٢٧٦.

(٣٢) الدردير، **الشرح الكبير**، ج٣، ص٢٢٧.

(٣٣) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص٥٣٤.

(٣٤) البهوتي، **كشاف القناع**، ج٣، ص٣٦٢. عبد الله بن قدامة، **المغني**، تحقيق جماعة من العلماء، دار الكتاب العربي، بيروت، دون تاريخ، ج١٢، ص٣٨٧.

(٣٥) ابن نجيم المصري الحنفي، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ، ج٦، ص١٦١.

(٣٦) أحمد بن محمد الصاوي، **بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الأخيرة، ١٣٧٢هـ/ ١٩٥٢، ج٢، ص١٠٦.

(٣٧) محمد بن إدريس الشافعي، **الأم**، ط٢، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣، ج٨، ص٦٩. يقول: ولو كانت كتابته دنانير ودينه على سيده دنانير حالة فأراد أن يجعل كتابته قصاصا بمثلها جاز لأنه حينئذ غير بيع وإنما هو مثل القضاء. وانظر: السيد البكري الدمياطي، **إعانة الطالبين**، ط١، دار الفكر، بيروت، ١٤١٨هـ، ج٤، ص ٢٨٨، حيث يقول: "أي فكل منهما يجعل الدين في ذمته في

مقابلة الدين الذي في ذمة الآخر.

(٣٨) ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٦، ص١٦١.

(٣٩) الصاوي، **بلغة السالك**، ج٢، ص١٠٦.

(٤٠) الشافعي، **الأم**، ط٢، ج٨، ص٦٩. وانظر: الدمياطي، **إعانة الطالبين**، ج٤، ص٢٨٨، حيث يقول: "أي فكل منهما يجعل الدين في ذمته في مقابلة الدين الذي في ذمة الآخر".

(٤١) محمد بن عرفة الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، دار إحياء الكتب العربية، بيروت، دون تاريخ، ج٣، ص٢٢٩.

(٤٢) **المصدر السابق**، ج٣، ص٢٢٩.

(٤٣) ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٦، ص٤١٠، الدردير، **الشرح الكبير**، ج٣، ص٣٢٥.

(٤٤) محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي، **القوانين الفقهية**، دار الفكر، بيروت، دون تاريخ وطبعة، ص٣٥١.

(٤٥) عبد اللطيف محمد عامر، **الديون وتوثيقها**، دار مرجان للطباعة، القاهرة، دون تاريخ، ص٩٥.

(٤٦) أبو بكر بن مسعود الكاساني، **بدائع الصنائع**، ط١، المكتبة الحبيبية، باكستان، ١٤٠٩هـ، ج٥، ص٢٠٦.

(٤٧) الدردير، **الشرح الكبير**، ج٣، ص٢٢٧.

(٤٨) النووي، **روضة الطالبين**، ج٨، ص٥٢٠.

(٤٩) البهوتي، **كشاف القناع**، ج٣، ص٣٦٢.

(٥٠) الزحيلي، **الفقه الاسلامي وأدلته**، ج٦، ص٤٤٢٥.

(٥١) أخرجه: محمد بن ماجة القزويني، **سنن ابن ماجة**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، دون تاريخ، وقال: في الزوائد في حديث عبادة هذا إسناد رجاله ثقات، إلا انه منقطع لأن اسحق بن الوليد، قال الترمذي وابن عدي: لم يدرك عبادة بن الصامت، وقال البخاري: لم يلق عبادة، ورواه الحاكم بلفظ (لا ضرر ولا ضرار من ضار ضاره الله، ومن شاق شاق الله عليه، وقال عنه: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه). محمد الحاكم النيسابوري، **المستدرك**، تحقيق: يوسف مرعشلي، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦هـ، ج٢، ص٥٨. ورواه أحمد بن الحسين البيهقي، **السنن الكبرى**، باب من قضى بين الناس بما فيه صلاحهم، دار الفكر، بيروت، دون تاريخ، ج٦، ص١٥٧. ورواه نور الدين الهيتمي، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، باب لا ضرر ولا ضرار، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، ج٤، ص١١، وقال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه إسحق وهو ثقة لكنه مدلس.

(٥٢) البهوتي، **كشاف القناع**، ج٣، ص٣٦٢.

(٥٣) **المصدر السابق**، ج٣، ص٣٦٢.

(٥٤) **المصدر نفسه**، ج٣، ص٣٦٢.

(٥٥) **المصدر نفسه**، ج٣، ص٣٦٢.

(٥٦) الزحيلي، **الفقه الاسلامي وأدلته**، ج٦، ص٣٨٠.

(٥٧) ماضي، **القانون المدني الأردني**، ص٩٨.

(٥٨) شمس الدين السرخسي، **المبسوط**، تحقيق: جمع من الأفاضل، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦هـ، ج١٤، ص١٩.

(٥٩) محمد قدري، **مرشد الحيران**، ص٦٣.

(٦٠) **المصدر السابق**، ص٦٣.

(٦١) ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٦، ص٣٣٣.

(٦٢) الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٦، ص٥٣٥.

(٦٣) أبو يعلى، **المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين**، ج١، ص٣٨٢.

(٦٤) ماضي، **القانون المدني الأردني**، ص٩٩.

(٦٥) ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٦، ص٣٣٣.

(٦٦) الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٦، ص٥٣٥.

(٦٧) **المصدر السابق**، ج٦، ص٥٣٥.

(٦٨) النووي، **المجموع في شرح المهذب**، دار الفكر، دون مكان أو تاريخ، ج٣، ص٤٢٩. النووي، **روضة الطالبين**، ج٨، ص٥٢٠.

(٦٩) النووي، **المجموع**، ج٣، ص٤٢٩. النووي، **روضة الطالبين**، ج٨، ص٥٢٠.

(٧٠) الشافعي، **الأم**، ج٨، ص٧٦.

(٧١) عبد الله بن قدامة، **المغني**، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتاب العربي، بيروت، دون تاريخ، ج١٢، ص٣٨٧-٣٨٨. وانظر: عبد الرحمن بن قدامة، **الشرح الكبير**، دار الكتاب العربي، دون تاريخ، ج١٢، ص٣٨٧-٣٨٨.

(٧٢) أخرجه: البيهقي، **السنن الكبرى**، باب ماجاء في النهي عن بيع الدين بالدين، ج٥، ص٢٩٠. وأخرجه الحاكم، **المستدرك**، ج٢، ص٥٧، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٧٣) ماضي، **القانون المدني الأردني**، ص٩٩.

(٧٤) **المصدر السابق**، ص٩٩.

(٧٥) ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٦، ص٣٣٣، وانظر: ابن عابدين، **حاشية رد المحتار**، ج٥، ص٣٩٧.

(٧٦) الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٣، ص٢٢٧-٢٣١، الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٦، ص٥٣٥-٥٣٧، الدردير، **الشرح الكبير**، ج٣، ص٢٢٨، سهاد رواشدة، **المقاصة في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة**، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٠م، ص ٩٩-١٠٠.

(٧٧) النووي، **روضة الطالبين**، ج٨، ص٥٢٠.

(٧٨) ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٦، ص٣٣٣.

(٧٩) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٥، ص٢٠٧.

(٨٠) جمال الدين الزيلعي، **نصب الراية لأحاديث الهداية**، تحقيق: أيمن صالح شعباني، ط١، دار الحديث، دون مكان، ١٤١٥-١٩٩٥، ج٤، ص٥٠٨، باب الربا، وقال: غريب ومعناه يؤخذ من حيث أبي سعيد، ونص الحديث: عن أبي سعيد الخدري، وعن أبي هريرة رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب، فقال رسول الله ﷺ: (أكل تمر خيبر هكذا) فقال لا والله يا رسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله ﷺ : (فلا تفعل بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيبا)، أخرجه:

مسلم، **صحيح مسلم**، ج٥، ص٤٧، باب الربا واللفظ له، وأخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، باب بيع الخلط من التمر، والجنيب هو نوع من التمر من أعلاه، أي أحسنه صنفا، والجمع هو نوع من التمر الردئ، ج٣، ص١٠، النووي، **صحيح مسلم بشرح النووي**، ط٢، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٧هـ، ج١١، ص٢١. ومعناه يؤخذ كذلك من الحديث النبوي الذي أخرجه مسلم في **صحيحه**، ج٥، ص٤٣. وهو قول النبي ﷺ: (لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائبا بناجز) وقد شرحه النووي وقال: قال العلماء: هذا يتناول جميع أنواع الذهب والورق من جيد وردئ، وصحيح ومكسور، وحلي وتبر، وغير ذلك، وسواء الخالص والمخلوط بغيره وهذا كله مجمع عليه.

(٨١) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٧، ص٢١.

(٨٢) المواق، **مختصر خليل**، ص١٣٧.

(٨٣) النووي، **روضة الطالبين**، ج٨، ص٥٢٠.

(٨٤) الزحيلي، **الفقه الاسلامي وأدلته**، ج٦، ص٤٤٢٦. وانظر: محمد بن إبراهيم بن المنذر، **الإجماع**، تقديم عبد الله آل محمود، تحقيق: فؤاد عبد المنعم، ط٣، دار الدعوة، الإسكندرية، ١٤٠٢هـ، صـ٩٢. حيث يقول: وأجمعوا أن المتصارفين إذا تفرقا قبل أن يتقابضا أن الصرف فاسد.

(٨٥) ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٦، ص٣٣٣.

(٨٦) الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٦، ص٤٨١.

(٨٧) عبد الكريم بن محمد الرافعي، **فتح العزيز في شرح الوجيز**، دار الفكر، دون مكان وتاريخ، ج٩، ص٢١٢، النووي، روضة الطالبين، ج٣، ص٢٤٣.

(٨٨) عبد الرحمن بن قدامة، **الشرح الكبير**، ج٤، ص٣٣٦.

(٨٩) السرخسي، **المبسوط**، ج١٢، ص١٦٨.

(٩٠) مالك بن أنس، **كتاب الموطأ**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٦هـ، ج٢، ص٦٤٩، ج٤، ص٥٦.

(٩١) الرافعي، **فتح العزيز**، ج٩، ص٣٢٧.

(٩٢) البهوتي، **كشاف القناع**، ج٣، ص٣٦٢.

(٩٣) ابن عابدين، **حاشية رد المحتار**، ج٥، ص٢٥٤. الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج٦، ص٤٤٢٨-٤٤٢٩.

(٩٤) المباركفوري، **تحفة الأحوذي في شرح الترمذي**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٠، ج٤، ص٣٦١.

(٩٥) الزحيلي، **الفقه الاسلامي وأدلته**، ج٦، ص٤٤١٩.

(٩٦) الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٣، ص٣١.

(٩٧) محمد قدري، **مرشد الحيران**، ص٦٣.

(٩٨) **المصدر السابق**، ص٦٣.

(٩٩) البهوتي، **كشاف القناع**، ج٣، ص٣٦٣.

(١٠٠) ماضي، **القانون المدني الأردني**، ص٩٩.

(١٠١) ابن نجيم الحنفي، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ج٤، ص٣٠.

(١٠٢) الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٣، ص٢٢٧. ويقول الدردير: "ويجوز له (المقاصة بدينه) الذي له عليها عمَّا وجب لها من النفقة إن كان فرض ثمناً، أو كانت النفقة من جنس الدين (إلا لضرر) عليها بالمقاصة بأن تكون فقيرة ويخشى ضيعتها بالمقاصة". الدردير، **الشرح الكبير**، ج٢، ص٥١٤.

(١٠٣) النووي، **روضة الطالبين**، ج٧، ص٥٣١.

(١٠٤) أبو يعلى الفراء، **المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين**، ط١، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، ج١، ص٣٨٢

(١٠٥) ماضي، **القانون المدني الأردني**، ص٩٩.

(١٠٦) محمد بن أحمد القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، رجعه وضبطه محمد الحفناوي، خرّج أحاديثه محمود عثمان، ط٢، دار الحديث، القاهرة، ١٤١٦هـ١٩٩٦، ج٣، ص٧٣.

(١٠٧) الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج٦، ص٤٤١٨.

(١٠٨) السرخسي، **المبسوط**، ج١٤، ص١٩.

(١٠٩) محمد قدري، **مرشد الحيران**، ص٦٤.

(١١٠) الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٦، ص٥٣٥-٥٣٧.

(١١١) النووي، **روضة الطالبين**، ج٨، ص٥٢٠.

(١١٢) ابن قدامة، **المغني**، ج١٢، ص٣٨٧.

(١١٣) ماضي، **القانون المدني الأردني**، ص٩٨.

(١١٤) أخرجه: الترمذي، **سنن الترمذي**، باب ما جاء في العارية، ج٢، ص٣٦٩، وقال: هذا حديث حسن صحيح. سليمان بن الأشعث السجستاني، **سنن أبي داود**، باب في تضمين العارية، تحقيق: سعيد محمد اللحام، ط١، دار الفكر العربي، بيروت، ١٤١٠-١٩٩٠، ج٢، ص١٥٥. الحاكم، **المستدرك**، ج٢، ص٤٧، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط البخاري ولم يخرجاه. البيهقي، **السنن الكبرى**، ج٦، ص٩٠.

(١١٥) رواشدة، **المقاصة في الفقه الإسلامي**، ص٦١. وانظر: القانون المدني الأردني المادة (٣٤٨).

(١١٦) ابن عابدين، **حاشية رد المحتار**، ج٥، ص٣٩٧.

(١١٧) **المصدر السابق**، ج٥، ص٣٩٧.

(١١٨) ماضي، **القانون المدني الأردني**، ص٩٩.

(١١٩) مصطفى أحمد الزرقاء، **المدخل الفقهي العام**، مطابع ألف باء- الأديب، دمشق، ١٩٦٧-١٩٦٨، المجلد الأول، ص٢٨٥.

(١٢٠) السرخسي، **المبسوط**، ج٥، ص٧١.

(١٢١) الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٦، ص٩.

(١٢٢) الرافعي، **فتح العزيز**، ج١٠، ص٢٢٤.

(١٢٣) ابن قدامة، **المغني**، ج٥، ص١٣.

(١٢٤) عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**،

تصحيح: محمود الشنقيطي، دار المعرفة، بيروت، دون تاريخ، ج١، ص١٥٥. عبد السلام العبادي، **الملكية في الشريعة الإسلامية**، ط١، مكتبة الأقصى، عمان، ١٣٩٤-١٩٧٤، ج١، ص١٧٢-١٨٤. مصطفى زيد، **الشريعة الإسلامية**، مطبعة كريدية، بيروت، ١٩٧٣، ص١٥٤-١٥٥. علي الخفيف، **أحكام المعاملات الشرعية**، دار الكتاب الحديث، الكويت، ج١، ص٢٧.

(١٢٥) الخفيف، **أحكام المعاملات الشرعية**، ج١، ص٢٧.

(١٢٦) السرخسي، **المبسوط**، ج٢، ص٢٠٣.

(١٢٧) الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٣، ص٢٢٤.

(١٢٨) النووي، **روضة الطالبين**، ج٢، ص١٨٢.

(١٢٩) ابن قدامة، **المغني**، ج٢، ص٥١٧.

(١٣٠) النووي، **المجموع**، ج٦، ص٢١، ابن قدامة، **المغني**، ج٢، ص٥١٧. عبد الرحمن ابن قدامة، **الشرح الكبير**، ج٢، ص٧٠٩.

(١٣١) الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٣، ص٢٢٤.

(١٣٢) النووي، **المجموع**، ج٦، ص٢١.

(١٣٣) النووي، **المجموع**، ج٦، ص٢١١. وانظر: محمد بن أحمد الشربيني، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، دار المعرفة، بيروت، دون تاريخ، ج١، ص٢١٤، النووي، **روضة الطالبين**، ج٢، ص١٨٢.

(١٣٤) أبو البركات، **الشرح الكبير**، ج١، ص٤٩٤.

(١٣٥) يوسف القرضاوي، **فقه الزكاة**، ط٢٤، دار الرسالة، بيروت، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، ج٢، ص٨٤٩-٨٥٠.

(١٣٦) ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٦، ص٣٣٣. وأما السرخسي، **المبسوط**، ج١٣، ص١٣٢. فيذكر في غير المقاصة : إذا باع رجل شيئا بنقد أو بنسيئة فلم يستوف ثمنه حتى اشتراه بمثل ذلك الثمن، أو أكثر منه جاز، وإن اشتراه بأقل من ذلك الثمن لم يجز.

(١٣٧) صالح عبد السميع الأبي الأزهري، **الثمر الداني**، المكتبة الثقافية، بيروت، دون تاريخ، ص٥١٩. وانظر: ابن أبي زيد القيرواني، **رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، المكتبة الثقافية، بيروت، دون تاريخ، ص٥١٩.

(١٣٨) النووي، **روضة الطالبين**، ج٨، ص٥٨، ابن قدامة، **المغني**، ج٤، ص٢٥٦.

(١٣٩) النووي، **روضة الطالبين**، ج٨، ص٥٨.

(١٤٠) السرخسي، **المبسوط**، ج٢١، ص٣.

(١٤١) ابن عبد البر، **الكافي**، ج١، ص٨٨٠.

(١٤٢) الشيرازي، **المهذب**، ج١، ص٣٤٠.

(١٤٣) البهوتي، **كشاف القناع**، ج٣، ص٣٨٢.

(١٤٤) ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٤، ص٣٠.

(١٤٥) الدردير، **الشرح الكبير**، ج٢، ص٥١٤.

(١٤٦) عبد الرحمن بن قدامة، **الشرح الكبير**، ج٥، ص٢٥٢.

(١٤٧) الدردير، **الشرح الكبير**، ج٢، ص٥١٤.

(١٤٨) زكريا بن محمد الأنصاري، **فتح الوهاب**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ج٢، ص٣٨٨. علي بن محمد الجرجاني

الحنفي، **التعريفات**، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٣٥٧هـ-١٩٣٨م، ص٨٣، وقيل بأنها : "نقل الدين من ذمة بمثله إلى أخرى تبرأ بها الأولى". الدردير، **الشرح الكبير**، ج٣، ص٣٢٥.

(١٤٩) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٦، ص١٨، ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٦، ص٤١٠.

(١٥٠) الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٣، ص٣٢٥. الدردير، **الشرح الكبير**، ج٣، ص٣٢٥.

(١٥١) النووي، **المجموع**، ج١٣، ص٤٢٩.

(١٥٢) ابن قدامة، **المغني**، ج٥ن ص٥٤، عبد الرحمن بن قدامة، **الشرح الكبير**، ج٥، ص٥٤.

(١٥٣) المطيعي، **تكملة المجموع**، ج١٣، ص٤٢٩.

(١٥٤) محمد علاء الدين أفندي، **تكملة الحاشية**، دار الفكر، دون مكان نشر، ١٤١٥هـ، ج١، ص٧٢٣.

(١٥٥) رواشدة، **المقاصة في الفقه الاسلامي**، ص٧٢.

(١٥٦) ماضي، **القانون المدني الأردني**، ص٩٩.

(١٥٧) **المصدر السابق**، ص٩٩.

(١٥٨) **المصدر نفسه**، ص٩٩.

(١٥٩) غرفة المقاصة عبارة عن مكتب ارتباط بين المصارف المختلفة: المصرف المركزي صاحب الرقابة على المصارف التجارية، والذي له الحق بمتابعة عرض النقود في البلد، والمصرف المسحوب منه المقدم إليه الشيك، والمصرف الذي يوجد به حساب المستفيد من الشيك، وتتم بهذه الغرفة مقاصة الشيكات. ديفيد شيبارد، **أنظمة المدفوعات**، من منشورات مركز دراسات المصارف المركزية، لندن، أيار ١٩٩٦م، ص١٨.

(١٦٠) شيبارد، **أنظمة المدفوعات**، ص١٨.

(١٦١) الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج٦، ص٤٤٢٦.

(١٦٢) **المصدر السابق**، ج٦، ص٤٤٢٦-٤٤٢٧. سهاد رواشدة، **المقاصة في الفقه الاسلامي**، ص١٠٦- ١١١.

(١٦٣) السرخسي، **المبسوط**، ج١٤، ص٣. ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٦، ص١٦٠. وانظر: الزحيلي، **الفقه الإسلامي**، ج٦، ص٤٤٢٦.

(١٦٤) ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٦، ص٣٣٣. ابن عابدين، **حاشية رد المحتار**، ج٥، ص٣٩٧.

(١٦٥) ابن عابدين، **حاشية رد المحتار**، ج٥، ص٣٩٧.

(١٦٦) **المصدر السابق**، ج٥، ص٣٩٧.

(١٦٧) سبق تخريج الحديث في الهامش، (٢٦).

(١٦٨) ابن عابدين، **حاشية رد المحتار**، ج٥، ص٣٩٧. علاء الدين السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، دار الكتب العلمية، بيروت، ج٣، ص٢٩.

(١٦٩) مالك بن أنس، **المدونة الكبرى**، ج٣،

ص٤٠١. وانظر: رواشدة، **المقاصة في الفقه الإسلامي**، ص١١١.

(١٧٠) الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٣، ص٣٠. والصرف على الذمة لم تكن الذمة مشغولة بشيء قبل الصرف، والصرف هو أحدث شغلها، بخلاف صرف ما في الذمة فإن الذمة مشغولة فيه قبل الصرف، الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٣، ص٣٠.

(١٧١) النووي، **المجموع**، ج١٠، ص١٠٥.

(١٧٢) البهوتي، **كشاف القناع**، ج٣، ص٣٠٨.

(١٧٣) أخرجه: مسلم بن الحجاج النيسابوري، **صحيح مسلم**، دار الفكر، بيروت، ج٥، ص٤٣. في أبواب الربا.

(١٧٤) ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٦، ص٣٣٣. ابن عابدين، **حاشية رد المحتار**، ج٥، ص٣٩٧.

(١٧٥) مالك بن أنس، **المدونة الكبرى**، ج٣، ص٤٠١. وانظر: رواشدة، **المقاصة في الفقه الإسلامي**، ص١١١.

(١٧٦) النووي، **المجموع**، ج١٠، ص١٠٧. وهذه المسألة تسمى بتطارح الدينين.

(١٧٧) ابن قدامة، **المغني**، ج٤، ص١٧٢.

(١٧٨) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٥، ص٢٠٧. ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٦، ص٣٣٣. ابن عابدين، **حاشية رد المحتار**، ج٥، ص٣٩٧. محمد قدري، **مرشد الحيران**، ص٦٣.

(١٧٩) مالك بن أنس، **المدونة الكبرى**، ج٣، ص٤٠١.

(١٨٠) النووي، **المجموع**، ج١٠، ص١٠٧.

(١٨١) ابن قدامة، **المغني**، ج٤، ص١٧٢.

(١٨٢) البيهقي، **السنن الكبرى**، باب ما جاء في النهي عن بيع الدين بالدين، ج٥، ص٢٩٠، وقال هذا الحديث رواه موسى عن نافع عن ابن عمر، وموسى هذا هو ابن عبيدة الربذي، والحديث مشهور بموسى بن عبيدة مرة عن نافع عن ابن عمر ومرة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر. وأخرجه علي بن عمر الدارقطني، **سنن الدارقطني**، تحقيق: مجدي الشوري، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م، ج٣، ص٦٠، وقال الشوكاني: والحديث صححه الحاكم على شرط مسلم، وتعقب بأنه تفرد به موسى بن عبيدة الربذي، كما قال الدارقطني، وابن عدي، وقد قال فيه أحمد لا تحل الرواية عنه عندي، ولا أعرف هذا الحديث عن غيره، وقال: ليس هذا أيضا حديث يصح، ولكن إجماع الناس على أنه لايجوز بيع دين بدين، وقال الشافعي أهل الحديث يوهنون هذا الحديث، محمد بن علي الشوكاني، **نيل الأوطار**، دار الكتب العلمية، بيروت، ج٥، ص١٥٦، وضعفه الألباني. محمد الألباني، **إرواء الغليل**، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ١٤٠٥-١٩٨٥، بيروت، ج٥، ص٢٢.